الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الدكتور:**

حادي نورالدين **هامل الهواري**

لجنة المناقشة

الدكتور مغـــــربـي قويـدر.....رئيسا

الدكتور هامـــــل الهـواري.....مشرفا ومقررا

الدكتور عثماني عبد الرحمان.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

شكر و تقدير

بسم الله.....و الحمد لله.....

و بعد:

يقتضي واجب الأمانة و الوفاء أن أتقدم بالشكر العميق لأستاذي الفاضل،الأستاذ الدكتور/هامل الهواري الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث و الذي رغم مشاغله و أعبائه الكثيرة،إلا أنه أبى إلا أن يمنحني من وقته و جهده،و يمدني بخالص توجيهاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و خالص التقدير لكل الأساتذة الذين تفضلوا بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة الكلية وخاصة هيئة التدريس المشرفة على تكوين الدفعة و على رأسها أستاذنا الفاضل الدكتور/أسود محمد أمين.

إهداء

إلى الذين ضحوا من أجل أن تحيا الجزائر حرة بأبنائها،

إلى والدي الكريمين اللذان بذلا حياتهما لكي أمسك القلم لأتعلم ما لم أكن أعلم ،من حروف حافزات للهمم،

إلى زوجتي الكريمة ،إلى أصحاب القلوب البريئةأبنائي عبد الإلـه،نذيـر وعبد الباري،

إلى أساتذتي الكرام و إلى كل من علمني حرف،

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين،

إلى أخواتي وإخواني ،إلى زملائي وزميلاتي،

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ دلباز كمال،

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

مقـــدمـــة

لم يكن أحد يتصور أن الإنسان يمكن أن يحمل عوامل تدميره داخله و أنه يمكن أن يصنع هلاك كوكبه بنفسه فيصنع أشياء يعجز فيما بعد عن صرفها حتى عن نفسه [1]

كان اكتشاف الانشطار النووي في برلين سنة 1938 إيذانا بميلاد الثورة النووية وهي ثورة علمية وتكنولوجية هائلة ساهمت في تغيير مجرى العلاقات الدولية ؛حيث بدأت قصة السلاح النووي بعد تلقي الرئيس الأمريكي **روزفلت** رسالة في ذات يوم من شهر أوت 1939 من قبل مجموعة من الفيزيائيين أبرزهم العالم الألماني **البرت انشطاين** تشرح المخاطر التي كانت تمثلها ألمانيا النازية أذا ما تمكنت من الحصول على القنبلة النووية و تحفزه في نفس الوقت على الإسراع في تطوير هذا السلاح الفتاك ’وبعد إن أدركت الولايات المتحدة الأمريكية مزايا هذه التكنولوجيا قررت زيادة الدعم للبحوث في هذا المجال و إطلاق برنامج سلاح سري عسكري في سبتمبر 1942 سمي **"بمشروع مانهاتن"** و الذي يهدف إلى تطوير أول قنبلة ذرية في العالم’ ومع نهاية الحرب العالمية الثانية تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بأول اختبار نووي ناجح في صحراء (الاموغوردو) بولاية نيو مكسيكو الأمريكية في 16 جويلية 1945 في إطار تجربة تدعى ترينتي(الثلاثية المقدسة) ’واتبعت ذلك بإلقاء قنبلتين ذريتين على اليابان الأولى على مدينة هيروشيما مقر قيادة القوات الإمبراطورية اليابانية في 06 أوت 1945 بواسطة قاذفة فنابل أمريكية في الساعة الثامنة و الربع صباحا كجزء من الخطة لإنهاء الحرب العالمية الثانية في منطقة المحيط الهادئ ’وبعد ثلاثة أيام تكرر نفس الفعل على مدينة ناغازاكي مما أدى إلى أكثر من 120 ألف قتيل’ ومنذ ذلك اليوم ارتبط السلاح النووي عالميا باسم الولايات المتحدة الأمريكية ارتباطا وثيقا حيث كانت ولادته ولادة أمريكية و أول استخدام له استخداما أمريكيا.[2]

ولأهمية الأسلحة النووية استراتيجيا سارعت العديد من الدول إلى محاولة التوصل إلى هذا النوع من الأسلحة وهذا الوضع وسع من مجال الخوف وكل الخوف من انتشار هذه الأسلحة الفتاكة خاصة أن دول العالم لم تصحو من بشاعة الحربين العالميتين و ما أتت به على البشرية جراء استعمالها أسلحة تقليدية فكيف العمل مع أسلحة لا تبق ولا تذر؟.

إن أول المصطلحات نشوءا و أكثرها انتشارا هو مصطلح الانتشار النووي و ضده مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية و يقصد بالانتشار النووي انتشار تقنيات إنتاج الأسلحة

---

(1) مجدي كامل،الأسرار النووية(من اكتشاف الذرة حتى خروج المارد من القمقم وكارثة بقاء العرب خارج النادي النووي)،دار الكتاب العربي ،دمشق ـ القاهرة،،الطبعة الأولى،سنة 2008،ص 5.

(2) عبد الحميد الفتياني،أسلحة القرن العشرين،المؤسسة العربية للدراسات و النشر،الطبعة الثانية،1991،ص111

النووية و المعارف العلمية المتعلقة بها بين دول لا تملك القدرة أو الأسلحة النووية بشكل

فعلي و ينطبق هذا التعريف على دول كل العالم باستثناء الدول الخمس العظمى أو القوى الخمس النووية و التي تعترف صراحة بامتلاكها السلاح النووي وهي الولايات المتحدة الأمريكية' بريطانيا'الصين'فرنسا و روسيا(الاتحاد السوفيتي سابقا)'و تعارض الدول الخمس النووية بالإضافة إلى العديد من الدول غير النووية انتشار الأسلحة النووية لما يشكله ذلك من أثار على الأمن و السلم الدوليين أو استقرار مناطق معينة من العالم ولما يمثله هذا الانتشار من مخاوف نشوب حروب تستخدم فيها هذه الأسلحة و التي قد يتجاور تأثيرها البلدان المتحاربة بحد ذاتها مع ما قد تخلفه مثل هذه الحروب من ماسي وويلات على الدول المتحاربة نفسها.

ومن اخطر القضايا في سياق انتشار الأسلحة النووية أمكانية وصولها إلى منظمات أو جهات لا تحكمها قواعد سياسية دولية أو لا تراعي سياسة المصالح التي تراعيها الدول مما يعرف الآن بالتنظيمات الإرهابية .

إن وصول الأسلحة النووية إلى تلك المجموعات هي من أكثر القضايا التي تشغل العاملين في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية' و الأهم من ذلك كله وجود العقول البشرية القادرة على التعامل بكفاءة مع هذا الموضوع وتشكل الخبرة العلمية الكافية في هذا المجال الخاص بإنتاج الأسلحة النووية لدى العلماء في تلك الدول و تحاول الدول النووية جاهدة منع الانتشار النووي من خلال منع الدول غير النووية من تكوين الخبرات في هذا المجال بالمقاطعة و الحصار أو بتوجيه البرامج العلمية بتلك الدول إلى مجالات أخرى من خلال إشغال العلماء و المتخصصين بالأبحاث العلمية التي لا علاقة لها بموضوع الطاقة النووية حتى السلمية منها.

بيد أن السلاح النووي يبقى ،بعد انقضاء عقدين من الزمن على نهاية الحرب الباردة،حجر الزاوية في الأنظمة الدفاعية لدى البلدان الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا و إسرائيل،كما أصبح يضطلع بدور هام في السياسة الأمنية في روسيا و الصين و الهند و باكستان وكوريا الشمالية، و في هذا ما يكفي للدلالة على مدى مقاومة هذا السلاح لتقلبات المحيط الاستراتيجي.[1]

(1) عبد الهادي الإدريسي،السلاح النووي بين الردع و الحظر، هيئة أبو ظبي للثقافة و التراث:كلمة،،الطبعة الأولى، ،سنة 2011،ص 10.

لقد كانت الغاية الأولى من صناعة القنبلة النووية محاربة ألمانيا النازية،ثم استعملت ضد الإمبراطورية اليابانية،و صارت بعد ذلك سلاحا من المفترض به منع الدخول في حرب مع الاتحاد السوفيتي،ثم أضحى اليوم بمثابة تأمين مزدوج ضد مخاطر انتشار الأسلحة النووية ذاتها و ضد عودة كل خطر كبير محتمل.وفي مقابل ذلك صار السلاح النووي بالنسبة لبلدان أخرى أداة سياسية لبسط النفوذ و بناء القوة و فرض الذات.[1]

إن بريق السلاح النووي لا يزال أخاذا لم ينطفئ،و المسائل المتعلقة بالذرة تقع اليوم في قلب نقاشات حامية.[2]

و تتجلى هذه الدراسة في تسليط الضوء على الوضع القانوني لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية و الذي تعرضنا لمفهومه و علاقته ببعض مبادئ القانون الدولي إضافة إلى أهم الآليات الخاصة بتكريس مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية و المعوقات التي تعترض تطبيقه؛وعليه كان لابد علينا من توضيح مفاهيم الطاقة النووية و دراسة السلاح النووي باعتباره مرحلة لاحقة للطاقة النووية التي حيدت عن أصلها السلمي وحملت معه مفاهيم الدمار الشامل و القوة التدميرية الهائلة التي تعتبر العنصر الأهم في تعريف السلاح النووي و أثاره الوخيمة على البيئة و الإنسان على حد سواء إلا إن جشع الإنسان و أنانيته جعلته ينساق وراء أطروحات و تفسيرات حاول من خلالها إعطاء تبرير لامتلاكه السلاح النووي فالجوانب الاصطلاحية للطاقة و السلاح النوويين ضرورية لهذه الدراسة .

إن تناول هذه الأفكار يستلزم معالجتها من خلال طرح الإشكالية التالية:

-ما المقصود بمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية و ماهية إلية تكريسه في التنظيم الدولي و المعوقات التي تعترضه

ومحاولة منا للإحاطة بموضوع حظر انتشار الأسلحة النووية والتركيز على جوانبه القانونية سنعتمد المنهج التحليلي من اجل الوقوف على تحليل مواد بعض الاتفاقيات الدولية و الأحكام و الآراء القضائية ووجهات نظر بعض الفقهاء في ذات الموضوع' يتخلله المنهج التاريخي في المواضع التي يحضر فيها الطرح التاريخي إضافة إلى المنهج الوصفي في عرض بعض النصوص القانونية.

---

(1) عبد الهادي الإدريسي،مرجع سابق،ص 10.

(2) عبد الهادي الإدريسي،المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

ومن اجل الإجابة على إشكالية البحث المذكورة أنفا'ارتأينا إن نقسم الدراسة إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول للإطار ألمفاهيمي للأسلحة النووية و مبدأ حظر انتشارها وذلك من خلال مبحثين تناولنا في الأول ماهية الطاقة و السلاح النوويين إما الثاني تناولنا فيه مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية و علاقته ببعض مبادئ القانون الدولي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأهم آليات تكريس مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية و معوقات تطبيقه من خلال مبحثين الأول خاص بالمعاهدات الخاصة بحظر انتشار الأسلحة النووية و الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أما المبحث الثاني والأخير في هذا البحث فخصصناه لمعوقات تطبيق مبدآ حظر انتشار الأسلحة النووية .

و أنهينا هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأسلحة النووية و مبدأ حظر انتشارها

المبحث الأول: ماهية الطاقة و السلاح النوويين

لقد كانت ولادة الطاقة النووية ولادة قيصرية ملطخة بدماء البشرية فاقترنت في الذاكرة الإنسانية بالخراب و التدمير الرهيب الذي لا يمت بأدنى صلة للقيم الإنسانية.[1]

إن اكتشاف أهمية و خطورة السلاح النووي جعلت العالم مذهولا من الخطر الذي أصبح يتهدده و يحدق به ،و أضحى مصيره رهينا بحسن أو سوء استخدام هذا المارد الذي يسمى الذرة.و تحققت بذلك مقولة هنري أدامس سنة 1862"إن الإنسان يمتطي العلم و يسرع به الخطى و سيأتي يوم يعجز فيه عن السيطرة على ما يخترعه من آلات،وحينئذ سوف تكون حياته تحت رحمتها وقد يرتكب الإنسان خطأ فيفنى العالم".[2]

وبناءا على ما تقدم ذكره قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين و كل مطلب إلى فرعين:

المطلب الأول: مفهوم الطاقة النووية و أهميتها سلميا

الفرع الأول: مفهوم الطاقة النووية

الفرع الثاني: أهمية الطاقة النووية سلميا

المطلب الثاني: مفهوم الأسلحة النووية و أثار استخدامها

الفرع الأول: مفهوم الأسلحة النووية

الفرع الثاني: أثار استخدام الأسلحة النووية

---

(1) مهداوي عبد القادر،حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ـ سعيدة، 2008 /2009 ،ص1.

(2) مهداوي عبد القادر،المرجع السابق ، ص 2.

المطلب الأول:مفهوم الطاقة النووية و أهميتها سلميا

الطاقة النووية عملة ذات وجهين'وجه مبتسم يحمل الخير و الرفاهية لبني البشر ووجه عبوس بنذر بالدمار و الخراب، فتبقى مسألة استغلالها مرتبطة بضمير الإنسان و رغبته في العيش مع بني جنسه.[1]

الفرع الأول :مفهوم الطاقة النووية

لقد أذهل العالم الألماني ألبيرت أنشطاين العالم بنظريته الشهيرة (النظرية النسبية) عام 1905 والتي على أساسها تم اكتشاف الطاقة النووية الهائلة ' و مضمون هذه النظرية أن المادة و الطاقة وجهان لعملة واحدة ' بمعنى أن المادة يمكن تحولها إلى طاقة وكذلك الطاقة يمكن تحولها إلى مادة 'وهو ما أثبته العلماء عن طريق استخراج الطاقة من المواد المشعة و تحويل هذه المواد إلى طاقة ' وقد تأكدت هذه النظرية عمليا على يد كوكروفت و والتون في إنجلترا عام 1933 وفي سنة 1938 اكتشف العالمان أوتو و ستراسمان التفاعل الانشطاري الذي يؤدي إلى إمكانية استخدام احد التفاعلات النووية التي تحدث في نواة ذرة اليورانيوم كمصدر للطاقة الحرارية ' هو ما يسمى بالطاقة النووية الانشطارية [2].

التفاعل الانشطاري باختصار هو انفلاق نواة اليورانيوم إلى نواتين اصغر من الأصلية مع تحول جزء ضئيل من مادة النواة إلى طاقة 'وذلك حسب معادلة النسبية التي تنص على أن الطاقة تساوي المادة مضروبة في مربع سرعة الضوء مقدرة بالسنتيمتر في الثانية ' أما المفاعل باختصار فهو التجهيز التكنولوجي الذي يتم فيه استخراج الطاقة النووية من الانشطار على هيئة طاقة حرارية تستخدم في توليد الكهرباء عن طريق توليد البخار الذي يوجه إلى إدارة التربينات و المولدات الكهربائية . ولقد ظلت هذه الأبحاث سرية لعدة سنوات و لم يعلن عنها إلا بعد عام 1945.[3]

وتعرف الطاقة النووية بأنها الطاقة التي تنطلق أثناء انشطار و اندماج الأنوية الذرية 'أي أن التفاعلات هي إما انشطار أو اندماج فالانشطار يطلق على التفاعل النووي الذي يحدث فيه

---

(1) مهداوي عبد القادر، مرجع سابق ، ص 9

(2) محمد عبد الله نعمان،ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،دار النشر مصر،سنة 2001 ، ص52

(3) ممدوح عبد الغفور حسن،الأسلحة النووية و معاهدة عدم انتشارها،الشركة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة1995،ص14.

انقسام نواة العنصر الثقيل إلى نواتين لعنصرين اخف يطلق عليهما نواتج الانشطار في وسط ظروف مهيأة لذلك 'أما الاندماج يتم بتداخل بروتينين و نترونين لتكون نواة هليوم واحدة اقل كتلة من الجسيمات الأربعة المتفاعلة ' و يتحول فرق الكتلة إلى طاقة 'وهذه هذه التفاعلات التي تجري في باطن الشمس .(1)

و الوقود النووي هو المادة القابلة للانشطار و هي موجودة عبر ثلاث نظائر هي :

اليورانيوم 235 وهو موجود في الطبيعة'وكذلك البلوتونيوم 239 وهو ناتج صناعي عن تحويل اليورانيوم 238 إضافة إلى اليورانيوم 233 الذي لم يستخدم لحد الآن في المفاعلات النووية. (2)

تزود الطاقة النووية دول العالم بأكثر من 16% من الطاقة الكهربائية؛ فهي تلبي ما يقرب من 35% من احتياجات دول الاتحاد الأوروبي. فرنسا وحدها تحصل على 77% من طاقتها الكهربائية من المفاعلات النووية، ومثلها ليتوانيا. أما اليابان فتحصل على 30% من احتياجاتها من الكهرباء من الطاقة النووية، بينما بلجيكا وبلغاريا والمجر واليابان وسلوفاكيا وكوريا الجنوبية والسويد وسويسرا وسلوفينيا وأوكرانيا فتعتمد على الطاقة النووية لتزويد ثلث احتياجاتها من الطاقة على الأقل. و هناك نوعان من المفاعلات النووية: مفاعلات للبحث العلمي وأخرى لتوليد للطاقة. تُستخدَم مفاعلات البحث لإجراء الأبحاث العلمية، وإنتاج النظائر لأهداف طبية وصناعية، وهي لا تستخدم لإنتاج الطاقة، كما يوجد على مستوى العالم 284 مفاعلاً نوويًّا للأبحاث في 56 بلدا، أما مفاعلات الطاقة فيتم استخدامها لتوليد الطاقة الكهربائية وتستخدم المفاعلات النووية أيضا كمصانع لإنتاج الأسلحة في البلدان التي تمتلك برامج حرب نووية؛ فيمكن استخدام المفاعلات النووية السلمية لإنتاج الأسلحة النووية وإجراء الأبحاث المتعلقة بها ،وتستخدم المفاعلات النووية المخصصة لصناعة الأسلحة مادة بلوتونيوم 239، أما في المفاعلات السلمية فيتم إنتاج نظائر أخرى للبلوتونيوم، مثل بلوتونيوم 240، وبلوتونيوم241، وبلوتونيوم 238؛ وذلك لأن وقود المفاعل يتعرض لإشعاع النيوترون لفترات أطول، ومن الممكن استخدامها أيضا لإنتاج المتفجرات النووية .(3)

---

(1) رابح عجابي،النظام القانوني لامتلاك الطاقة النووية في الأغراض السلمية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2010/2009،ص14.

(2) مكي الحسني،المدخل إلى الفيزياء النووية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1991 ، ص14

(3) عائشة العوضي،أهمية الطاقة النووية و مخاطرها،دراسة منشورة على موقع الأنترنت معهد الإمارات التعليمي،2014/11/19.

وقد لا تكون هذه المتفجرات بدرجة ثبات المتفجرات المصنعة من البلوتونيوم الأمثل لصنع الأسلحة؛ فقد تنفجر قبل الأوان، ولكن حتى لو حدث ذلك فإن نصف قطر دائرة الدمار الذي يسببه انفجارها هو على الأقل 33% من نصف قطر دائرة دمار قنبلة هيروشيما؛ فهي بذلك مواد تفجيرية ذات قدرات مريعة،كما تعمل المفاعلات النووية على مبدأ الانشطار النووي وذلك من خلال انشطار نواة الذرة، مما يؤدي إلى إطلاق طاقة حرارية وتعتبر مادة اليورانيوم 235 هي الوقود الرئيسي المستخدم في المفاعلات النووية، كما يمكن استخدام البلوتونيوم 239، ويحدث الانشطار النووي لذرات اليورانيوم بإطلاق النيوترونات عليها، وعندما تنشطر بعض الذرات فإنها تطلق النيوترونات، واصطدام هذه النيوترونات مع ذرات أخرى يسبب انشطارها فيتم تحرير المزيد من النيوترونات، وهكذا يستمر رد الفعل المتسلسل مسبباً توليد كمية هائلة من الطاقة الحرارية، ويتم التحكم بمعدل الانشطار النووي في المفاعل باستخدام "قضبان تحكم" التي تقوم بامتصاص بعض النيوترونات المتحررة، فهي تسمح بتنظيم الانشطار النووي والتحكم الآمن به. كما يتم استخدام نظام تبريد مائي للتخلص من الحرارة المفرطة التي تنتج أثناء العملية، ويستخدم البخار الذي تم توليده لتدوير العنفات التي تولد الطاقة الكهربائية وتعد كندا والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا وأستراليا ونيجيريا من أهم الدول المزوِّدة لليورانيوم (1).

و لسوء طالع البشرية جمعاء أن هذه الطاقة عوض أن توجه إلى ما يخدم خيرها و خير الأجيال القادمة انحرفت مفاهيمها نحو الاستعمالات الشريرة عبر الأسلحة النووية ’إذ أدى مشروع مانهاتن دو البعد العسكري و الاستراتيجي و السياسي الذي نبه له الفيزيائي المجري ليوزيلارد إلى تفجير أول قنبلة نووية في 16 أفريل 1945 بصحراء نيومكسيكو ’و في 6 أوت من نفس السنة ألقيت على هيروشيما فنبلة نووية لتليها أخرى بعد ثلاثة أيام على ناكازاكي فألحقتا دمارا هائلا و أكثر من 120 ألف قتيل .

الفرع الثاني :أهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية

يعد امتلاك الطاقة النووية السلمية من القضايا التي تشغل حيزًا كبيرًا من دائرة اهتمامات الدول، ومنشأ ذلك هو نظرة التوجس إلى المصدرين الآخرين وهما النفط والغاز اللذان ينظر إليهما على أنهما مصدران قابلان للنضوب، وبالتالي أضحى الاعتماد عليهما أمرًا مشوبًا بالحذر، ما دفع إلى اعتبار الاستخدام السلمي للطاقة النووية خيارًا مهمًّا وبديلًا يمكن الاستعانة به وتخفيف الاعتماد على النفط والغاز، في ظل ما يتعرض له النفط من عدم

---

(1) عائشة العوضي،مرجع سابق

استقرار في الأسعار التي ترتبط بالتطورات السياسية والاقتصادية العالمية.

لقد فرضت الأهمية العلمية للطاقة النووية على جميع الأصعدة ضرورة الاستفادة منها بما يساهم في التطور العلمي و التكنولوجي و الاقتصادي حتى الاجتماعي للدول ' بل وصار استهلاك الطاقة و طبيعة مصادرها مقياسا لمدى تطور المجتمعات أو تخلفها 'هذا الوضع ترك الانطباع بضرورة البحث على عديد الطرق للاستفادة من الطاقة النووية.

ولقد أصبح معدل استخدام الفرد للطاقة مؤشرا لمستوى معيشة الشعوب و رفاهيتها .بل إن الطاقة هي المحرك الرئيسي للتقدم و النمو بل و معيار لقياس دلك.(1)

ويعتبر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حقا لجميع الدول 'و هو ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية " تسعى الوكالة بجهدها لتعجيل و زيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم و صحته و رخائه ' وتعمل طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لما فيه خدمة للأغراض العسكرية".

و تضيف المادة الثانية في الفقرة الأولى" أن تقوم في جميع انحاء العالم بتشجيع و سيير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية". و يعني امتلاك و استخدام الطاقة النووية حق الدولة فبي حيازتها و استعمالها للطاقة النووية.(2)

ويعد النسيج النووي العالمي المكون من الخليط النووي و العسكري ملحقا لمختلف سياسات الدول ,وذلك لفائدتها العظيمة خاصة الصناعية منها و الطاقوية على وجه التحديد ' فالطاقة هي السلعة الرئيسية التي تعود بالنفع المباشر على الاقتصاد القومي؛فقد كان للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء الحظ الأوفر من جهود الباحثين ' إذ أن كمية صغيرة من الوقود النووي تنتج طاقة هائلة تقدر بملايين أضعاف ما تنتجه كمية مماثلة من الوقود التقليدي 'حيث أن رطل من مادة اليورانيوم 235 القابلة للانشطار ينتج عن انشطار ذراتها طاقة تعادل ما ينتجه 3 مليون طن فحم من النوع الجيد كما أن سهولة نقل

---

(1) ممدوح عبد الغفور حسن،مرجع سابق ، ص 22.

(2) سعد ثقل العجمي،سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام ،مجلة الحقوق الكويتية،السنة 29 العدد 2،جوان 2005،ص 172.

الوقود النووي إلى أي مكان في العالم بالسرعة اللازمة يوفر ميزة كبيرة بالنسبة للوقود التقليدي[1]

ولا تقتصر الفائدة من الطاقة النووية السلمية في مجال الكهرباء بل يتعداها ليشمل العديد من المجالات الحياتية الأخرى ’سواء تعلق الأمر بتنمية الموارد المائية أو الزراعية أو الأمن الغذائي ’ وكذلك الصحة وحماية البيئة و حتى في التنمية العمرانية و النقل.

فيما يتعلق بتنمية الموارد المائية فتظهر فوائد الطاقة النووية في الاستفادة من الطاقة في توليد الكهرباء في وحدات تحليه مياه البحر،وتطوير صناعة الأغشية الصناعية التي تستخدم في إزالة ملوحة البحر،واستخدام النظائر المشعة في الدراسات الاقتصادية لتتبع مجاري و مصادر المياه الجوفية في الصحاري و الأراضي القاحلة،و استخدام المصادر الإشعاعية في تطوير مياه الصرف الصحي و الزراعي لما يسمى بإعادة استخدامها بعد إزالة محتوياتها من العناصر الثقيلة في أغراض الري و استصلاح الأراضي.(2)

في حين تتمثل الفائدة في مجال الزراعة و الأمن الغذائي في استخدام النظائر المشعة في معرفة قدرة النباتات على التأقلم تحت ظروف جو معين و تربة خاصة،واستخدام النظائر المشعة في معرفة الوقت الذي يحتاج فيه النبات إلى عنصر معين من عناصر التغذية،و

استخدام النظائر المشعة في إحداث زيادة ملموسة في معدلات نمو النباتات و نضج الثمار و زيادة مقاومة النباتات للآفات الزراعية و زيادة قدرتها على تحمل الجفاف و تحسين سلالتها،و -استخدام التطهير الإشعاعي لعلف الحيوان و حفظ الأطعمة لمدة طويلة.(3)

كما تستخدم الطاقة النووية في الأغراض الطبية لقياس قوة اندفاع الدم’وتحديد أماكن الأورام السرطانية’وعلاج الغدة الدرقية و أمراض الدم وتتنوع هذه الاستخدامات بين مجالات الفحص و التشخيص ’ و في مجال التعقيم باستخدام تقنيات التعقيم البكتيري

---

(1) سمير محمد فاضل،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم،دار عالم الكتاب القاهرة، سنة1976،ص56.

(2) محمد عبد الله نعمان،مرجع سابق،ص 21.

(3) محمد عبد الله نعمان،المرجع نفسه،ص 22

بالإشعاع أسهم في تنشيط التنمية الصناعية في مجال إنتاج المستلزمات الطبية و الجراحية ' و التغلب على مشكلة الرفض المناعي للأعضاء عند زراعتها و ذلك عن طريق تثبيط النشاط المناعي لهذه الأعضاء.(1)

وعلى الرغم من الفوائد المحققة من الطاقة النووية السلمية، فإن العالم لا يزال يعاني اليوم من غياب الشفافية والصراحة في التعامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واستغلال العضوية بالوكالة في الترويج للكذب والغش والتنصل من معاهدة حظر الانتشار النووي، فقد كان لافتًا أنه في اليوم الذي يحتفل فيه العالم بيوم السلام العالمي، يعلن الكيان الصهيوني أمام اجتماع الوكالة الدولية للطاقة الذرية رفضه فكرة عقد قمة تهدف لإقامة شرق أوسط خالٍ من الأسلحة النووية، زاعمًا أنها غير واقعية. ومن المؤكد أن هذا الرفض يعطي دليلًا إضافيًّا على رفضه للسلام، وعلى الخطر الداهم الذي يمثله هذا الكيان ألاحتلالي الغاصب ليس في المنطقة فحسب ، بل وفي العالم أجمع، فبرفضه التوقيع على معاهدة حظر الانتشار النووي والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإخضاع منشآته النووية للرقابة الدولية يؤكد عدم سلامة نياته وسعيه لزعزعة الأمن والسلم الدوليين، في حين يحيك المؤامرات ويحرض ضد كل من يحاول أن يمتلك الطاقة النووية السلمية. فالرفض الإسرائيلي للانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي في الوقت الذي تمارس فيه القوى الكبرى ضغوطها وتلوح بالحروب الاقتصادية والعسكرية والعزلة ضد أطراف أخرى يكشف حالة التمييز والانتقائية التي تطغى على سياسة المنظمات والمؤسسات الدولية والقوى الكبرى، ما يعني أن الأمن و السلم العالميين لن يتحققا، والبرامج النووية الإسرائيلية مطلقة اليد وبحوزتها ما يزيد على مائتي رأس نووي.

(1) محمد عبد الله نعمان،مرجع سابق،ص 25.

(2) محمد عبد الله نعمان،المرجع نفسه،ص 25.

المطلب الثاني:مفهوم الأسلحة النووية و أثار استخدامها

عند انفجار قنبلة نووية فان الطاقة الناتجة تحول المواد المستخدمة إلى غاز'وضغط هائل'وريح شديدة السرعة 'ووميض وهاج اقوي من ضوء الشمس ودرجة حرارة تصل إلى عشرة ملايين درجة مئوية'و تنطلق إشعاعات مميتة 'و أتربة كثيفة تكتسب خاصية الإشعاع باندماجها في عملية التفجير واختلاطها بالإشعاعات أثناء الانفجار

الفرع الأول:مفهوم الأسلحة النووية:

لعل الحديث عن الأسلحة النووية في بعدها القانوني و التقني يستوجب تحديدها بما لا يدع مجالا للخلط بينها و بين مختلف أسلحة الدمار الشامل ' فمن التقصير تناول موضوع قانوني قوامه مفهوم تقني غير محدد 'لذا فمن الأهمية بمكان البحث في مفهوم الأسلحة النووية التي تعد احد أنواع أسلحة الدمار الشامل 'و ينصرف مفهوم هذا النوع من الأسلحة المتطورة فيما يعرف باصطلاح أسلحة الدمار الشامل إلى خصائصها أي تعرف تبعا لقدرتها التدميرية الواسعة 'فلا يوجد تعريف محدد أو متفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل غير ا ثر هذا النوع من الأسلحة يشكل العامل الأساس في تحديد خصائصها الأساسية ' و يعتبر التدمير الواسع النطاق و الذي يشمل البشر و البيئة و جميع الكائنات على وجه الأرض هو أهم سمات هذا السلاح الرهيب الذي يميزه عن باقي أنواع الأسلحة.(1)

و منه فان أسلحة الدمار الشامل هي ذلك النوع من الأسلحة الذي يمتاز بقوة تدمير هائلة'و الذي ينقسم إلى أنواع ثلاث:

-أولها الأسلحة الكيماوية التي تتكون من مركبات كيماوية تنتج الدخان أو مركبات تأثير حارق أو سام أو مزعج كما أنها قد تتسبب في شل القدرة على الحركة 'و التي تنقسم إلى غازات كاوية وغازات الأعصاب و الغازات الخانقة و الغازات المهيجة .

-ثانيها الأسلحة البيولوجية التي تعد كائنات حية مهما كان نوعها و طبيعتها او مواد مشتقة منها تتسبب في المرض و الموت للإنسان و الحيوان و النبات ' وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل الكائن الذي تصيبه أنسانا أو حيوانا أو نباتا (2) .

---

(1) عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي،مشروعية أسلحة الدمار الشامل،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى، سنة 2007،ص 15.

(2) عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي،المرجع السابق،ص 17.

-أما النوع الثالث من أسلحة الدمار الشامل فهو الأسلحة النووية اذ تعتبر النواة فيها أهم عنصر'وتعرف بانها ذالك النوع من الأسلحة الناتج عن الانشطار النووي المتسلسل الذي ينتج انفجارا هائلا ' وهي تمثل حسب وثائق الأمم المتحدة الخاصة بنزع السلاح من قبيل نشريه الوقائع رقم 77 من الناحية التاريخية شكلا جديدا من الأسلحة لها اثأر مضاعفة و بعيدة المدى و أداة للحرب ذات قدرة على التدمير الشامل[1],وتعرف المادة الخامسة من معاهدة "تلاتيلولكو"لحظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية السلاح النووي بأنه "كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة عليها,وله من الخصائص ما يجعله مناسبا للاستخدام في الأغراض العسكرية, ولا يدخل في هذا التعريف الوسائل التي تستخدم في نقل و إطلاق هذا الجهاز , إذا كانت منفصلة عنه و ليست جزء منه"'كما يمكن تعريفها "بأنها أجهزة متفجرة تنجم طاقتها من التحام الذرة او انشطارها" [2].

كما تعتمد الأسلحة النووية من الوجهة العلمية على الطاقة الهائلة الموجودة في نوى بعض العناصر الثقيلة،و التي تنطلق عبر تفاعلات معينة،تكون انشطارية أو اندماجية ، و يفقد نتيجة لهذه التفاعلات جزء من الكتلة متحولا إلى طاقة،و حسب قانون أنشطاين الشهير:

(الطاقة = الكتلة في مربع سرعة الضوء)،و إذا علمنا أن سرعة الضوء تبلغ 300 ألف كيلومتر في الثانية أدركنا كم هي كبيرة هذه الطاقة ،و تقاس طاقة الأسلحة النووية أو قوتها بما يعادلها من طاقة تفجيرية للمواد شديدة الانفجار التي تقاس بالكيلو طن,

وعلى سبيل المثال كان عيار القنبلة النووية التي استخدمت على(هيروشيما) يقدر بـ:20 ألف طن من المادة المذكورة، و عموما فإن الأسلحة النووية تصنف حسب عياراتها إلى:

ـ صغيرة جدا: إذا كان عيارها لا يزيد عن كيلو طن واحد.

ـ صغيرة :إذا كان العيار يتراوح بين كيلو طن واحد و خمسة عشر كيلو طن.

ـ متوسطة: إذا كان العيار يتراوح بين خمسة عشر كيلو طن و مائة كيلو طن.

ـ أما الوسائط التي تستخدم لإيصال الأسلحة النووية لأهدافها فهي:

---

(1) نصر الدين الأخضري،مسالة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي ،رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2009/2007،ص 147

(2) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها،1996/07/08،ص 21.

*الأقمار الصناعية و المركبات الفضائية ، وهي ذات أمدية غير محدودة

*الصواريخ ذات الأمدية المختلفة و التي تصل إلى مدى 16000 كيلومتر،وهي بدورها تقسم إلى:

+ صواريخ إستراتيجية بعيدة المدى يكون مداها أكبر من 6400 كيلومتر.

+ صواريخ عملياتية ذات مدى فوق المتوسط يتراوح مداها بين 800 كيلومتر و 2400 كيلومتر.

+ صواريخ عملياتية و تكتيكية يقل مداها عن 800 كيلومتر.

+ قذائف المدفعية النووية و هي ذات مدى لا يقل عن 40 كيلومتر.

+ الطيران الحربي الذي يصل مداه حتى 17 ألف كيلومتر.

+ الألغام النووية و تأثيراته التدميرية كالانفجارات النووية تحت الأرض.

الفرع الثاني:أثار استخدام الأسلحة النووية

مثلما تقر أغلب الدراسات و ترجئ تعريف الأسلحة النووية إلى القدرة التدميرية الهائلة ’و ما تخلفه من اثأر وخيمة على الإنسان و البيئة على حد سواء ’فان الحديث عن الأسلحة النووية دونما إبراز لأثارها هو تقصير علمي في دراسة هذا الموضوع ’كيف لا و الآثار المترتبة عن استخدام هذا السلاح النووي هي المحدد الأساسي لمفهوم هذا النوع الفتاك من الأسلحة’ بل ويعتد بالآثار في علة تجريم استخدام الأسلحة النووية’ مثلما سنحاول إبراز ذلك عندما نتناول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

اذ يخرج من دائرة النسبية و يدخل في دائرة الجزم و القطع بان التقدم العلمي حمل معه بذور فنائه و فناء أدواته و أهدافه’ فقد أصبح مؤكدا أن تكنولوجيا التدمير تقدمت بحيث بات من الممكن في أية حرب نووية قادمة إن تصبح الكرة الأرضية بدون سكان إطلاقا [1]

إن الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية متعددة فهي لا تقتصر على الكميات الحرارية الحارقة فحسب و إنما هناك إشعاعات نووية قوية يمكن أن تطمس حضارة كاملة

(1) عبد الله محمد آل عيون ،نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ،دار البشير،عمان،ص 212.

أو تخرب النظام الايكولوجي للكرة الأرضية برمته ' ومن شان الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والمواد الطبيعية و السكان على مدى مساحة واسعة جدا ' وعلاوة على ذلك فان من شان استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة كما يمكن للإشعاعات النووية التسبب في تشوهات جينية و أمراض في الأجيال القادمة و التأثير على النظام الايكولوجي البري و البحري.[1].

لقد أعدت الدول النووية دراسات تطبيقية و إحصائية في خضم أجرائها لتجاربها النووية محاولة لرصد كل ما يترتب من أثار عن تلك التجارب .

ويمكن تقسيم الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية إلى ما يلي:

1 الانفجار الهائل و الوهج الحراري:

إن الانفجار الهائل وهو الانفجار المعروف بـ عيش الغراب نظرا للتقارب بينه و بين شكل فطر عيش الغراب ،ومعظم الآثار التدميرية على البيئة تكون نتيجة هذا الانفجار الذي يحدث ما يشبه صدمة بموجة قوية تنتشر في الهواء لتسحق كل ما يعترض طريقها و تأتي على الأخضر و اليابس , كما تقوم الرياح المتولدة من الضغوط الهوائية بحصد مئات الآلاف من الأهداف الحيوية البشرية و النباتية و الحيوانية كالأشجار و الحيوانات و الدواب.[2].كما يمهد هذا الانفجار الذي يعتبر أثرا مباشرا للانفجار النووي إلى أثار أخرى غير مباشرة كالغبار الذري مثلا.

أما الوهج الحراري فهو ذاك المترتب عن الحرارة المنطلقة من وسط الانفجار و تصل درجة الحرارة في مركز الانفجار إلى حوالي 10 مليون درجة مئوية (درجة حرارة باطن الشمس تتراوح مابين 10 إلى 15 مليون درجة مئوية ودرجة حرارة سطحها من 4000 إلى 6000 درجة مئوية)' و في دائرة قطرها دائرة حتى 7 كيلومترات يؤدي إلى الإصابة بحروق قاتلة ثم يتناقص التأثير كلما بعدنا عن مركز الانفجار ,وهذا بالإضافة إلى الحرائق المروعة التي تشتعل و تنتشر بسبب الوهج الحراري. [3].

---

(1) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها،1996/07/08،ص 38.

(2) محمود رجب لبيب محمد/محمد محمد أنيس ناصر،تكنولوجيا السلاح النووي،دار الوفاء الإسكندرية،سنة 2003، ص 78.

(3) ممدوح عبد الغفور حسن،مرجع سابق،ص 41

2 النبضات الكهرومغناطيسية و الغبار الذري:

إن النبضة المغناطيسية هي انبعاث نبضة إشعاعية قصيرة شبيهة بالموجات اللاسلكية ' من حيث الميزة لكنها اقوي منها بملايين المرات ' وبرغم ان مدتها قصيرة فقد تنتج جيش من الموجات الكهربائية وتسبب ضررا دائما للتجهيزات الكهربائية وهي لا تسبب مباشرة في خسائر بشرية و إنما في تعطيل إعدادات الطاقة الكهربائيـــة و الاتصالات السلكيـــــة واللاسلكي[1]، كما أنها تلقي بظلالها على الحياة المدنية الحديثة كالشبكة العالمية المتمثلة في خطوط الانترنت والرادارات الملتقطة للأمواج مما يصعب من مهمة ما بعد التفجير كالإسعاف مثلا.

أما الغبار الذري فهو نتيجة غير مباشرة لاستخدام الأسلحة النووية'و تعرف أشعة الغبار الذري بأنها تلك الأشعة الناتجة عن الجسيمات التي تصبح مشعة نتيجة للانفجار النووي الهائل[2]'فهي تعني إن التربة الصاعدة على فوهة عيش الغراب في مكان التفجير تحجز على تلك الفوهة محمولة على الهواء لتعود بعد فترة زمنية إلى الأرض على شكل غبار ذري' و تزداد الخطورة أكثر فأكثر عندما تسوقه الرياح إلى أماكن بعيدة عن الانفجار النووي مما يعني تأثر مناطق لم يحسب لها ذات الحساب في رصد الآثار الناتجة عنه و هو ما يعد إحدى حالات عدم التحطم في اثأر و نتائج الانفجار وعدم إمكانية حصرها.

3 الإشعاع النووي:

يعتبر الإشعاع النووي عموما احد الظواهر التي تدخل في إطار التفاعلات المختلفة بين عناصر البيئة ,وهو موجود في كل مكان ولا يمكن الانعزال عنه'ويعد التأثر المباشر للإشعاع النووي هو التأثير المتولد في لحظة الانفجار ويكون مركزا جدا'وقد كان لهذه الأشعة عظيم الضرر على ضحايا هيروشيما و ناكازاكي 'حيث ان رد فعل الإنسان للأشعة المنتشرة حوله ولد جدلا واسعا في الدوائر العلمية ولكن اغلب الآراء تتفق حول خطورته مهما كانت جرعته صغيرة على الإنسان[3].

ونمير في الشعاع النووي نوعين:

أ_الإشعاع الفوري :وهو جزء بسيط من مجموع الإشعاعات المنطلقة و مدته قصيرة ولا

---

(1) رابح عجابي ، مرجع سابق،ص 37 .
(2) محمود رجب لبيب محمد/محمد محمد أنيس ناصر ، مرجع سابق،ص 82 .
(3) المرجع نفسه،ص 80 .

تتجاوز الدقيقة و هو فوري و قاتل إلا أن موضع تأثيره لا يتعدى نصف قطره ميل واحد.

ب_الإشعاع البطئ:وهو ينتج عن تأثير الغبار الذري و الذي يتجمع فوق سطح الأرض خلال بضعة أسابيع و الذي قد يمكث في منطقة الانفجار لأجل غير محدود ' وهذا الإشعاع اشد خطرا على الأطفال و خاصة في سن الستة شهور الأولى[1].

ويتم تأثير الإشعاع النووي عن طريق مرور الوسط بإحداث تغييرات جزئية او تغيير في البنية البلورية' ويتعلق مقدار التخريب الناتج عن طبيعة المادة الماصة و طاقة الجسيم و شدة الإشعاع،ويمكن ذكر بعض أثار الإشعاع النووي على سبيل المثال لا الحصر مثل إصابة الأجنة في بطون أمهاتهم بالتشوه و الموت بعد الولادة و توقف النمو وظهور الأورام الخبيثة بالأطفال،والشيخوخة المبكرة و ظهور الأمراض المعدية،والحروق المختلفة مع الرضوض الجسدية و الصدمات ،ونقص كريات الدم البيضاء و الالتهابات المعوية ،و إصابة الجهاز العصبي احمرار الجلد ،والإصابة بأمراض السرطان المختلفة.[2]..

إضافة لذلك إن الأحداث التي مرت ومنها حادثة **تشرنوبيل** قد جعلت الناس ينظرون بخوف شديد إلي النتائج السلبية الممكنة عند تشغيل المفاعلات الذرية لإنتاج الطاقة. فقد أدي انفجار شديد في المحطة الذرية لإنتاج الطاقة في 1986/4/25 فى أوكرانيا إلي تصريف كمية كبيرة من الإشعاع الذري إلي المناطق المجاورة. وقد إنعكس الوضع سلباً ليس علي المناطق في روسيا الاتحادية بل حتى إلي كندا واليابان والولايات المتحدة وذلك بسبب التغير. في معدل شدة التيارات الهوائية وإتجاهاتها. وظلت المنطقة الجنوبية من الكرة الأرضية بعيدة عن الأثر السلبي لهذا الانفجار. وأيا كان السبب الرئيسي أو التقني المسبب لهذا الانفجار فإن إنبعاث المواد المشعة علي هيئة غازات وجسيمات كان شديداً وأستمر لمدة 10

(عشرة) أيام وبمعدلات مختلفة وكان المدى (1كلم من عمود الهواء) الملاصق أكثر ضرراً أو تأثيراً نتيجة لقربه من مصدر الإنفجار. وللعلم فإن التأثير السلبي علي المحيط والغذاء أو المواد الطبيعية كان متفاوتاً وأعتمد ذلك علي معدل الأمطار والرياح ومعدل الترسيب. والان بعد مضي ما يقارب من عشرون سنة(20) علي الحادث فقد وصلت الحالة البيئية إلي التوازن، و أن هناك إنخفاض تدريجي لمعدل الإصابة أو التلوث بسبب التحلل

---

(1) أحمد الدراويش،حروب المستقبل ،دار الفكر اللبناني بيروت، سنة 2003،ص 73.

(2) محمد عبد الله نعمان،مرجع سابق،ص 23.

الطبيعي للمواد المشعة، الإ أنه يجب القول بأن عنصر السينريومCs المشع سوف يستمر بقائه لمدة 300 سنة. ويمكن ذكر بعض النقاط المرتبطة بالموضوع والتي دعت المجتمع القريب من ذلك الحادث يستنتج الانطباع السيئ حول مدي جاهزية أو فاعلية البرامج الرقابية المرتبطة بالمحطات التي تعمل بالوقود الذري و التي منها[1]عدم وجود معلومات مستفيضة حول التعامل مع هكذا إنفجار،و عدم توفر معلومات صحيحة يمكن توزيعها إلي الدول المعنية بالحادث (عدم وجود الشفافية)،وعدم تهيئة عامة الناس أو المجتمع المحيط بمعلومات تخص المفاعلات الذرية وماهية التعامل مع الإحداث في حالة حدوثها،و وجود اجتهادات للتعامل مع الحدث من الدول المعنية وليس ضمن بروتوكول واضح وذلك بسبب غياب المعلومات وعدم الشفافية ،وعدم وجود أرقام أو معدلات يتم الاسترشاد بها لعملية تصنيف الحدث وتوزيع الحدود أو تقسيمها إلي مناطق شديدة التأثير، متوسط التأثير أو قليلة التأثير،وعدم وجود خطة لإخلاء السكان وانتقالهم إلي مناطق أكثر أمناً،وعدم وجود برامج رقابية تقوم بقياس معدل الانبعاث وشدته،و عدم وجود الإرشادات الخاصة بالصحة والغذاء وتصنيف الغذاء تبعاً لشدة تأثره،و وجود تضارب وعدم توحيد للمعدلات والإرشادات في الدول المحيطة، مما عقد مسالة توحيد الجهود للتعامل من الحدث بشكل علمي جيد.[1]، ويمتد تأثيرها على الإنسان و البيئة و النظام الايكولوجي و حتى هناك من الدراسات من يحصى اضطرابات اجتماعية و فردية و طبية منها ما يكون فوري و منها ما هو مستقبلي.

(1) عبد النبي الغضبان ، تداعيات الانتشار النووي على منطقة الخليج،مجلة الخط الأخضر البيئية الكويتية،السنة السابعة العدد 21 ، سبتمبر 2006 ،ص8 و 9.

المبحث الثاني: ماهية مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية وعلاقته ببعض مبادئ القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووي

إذا كان بعض دول العالم وهم يبحثون عن الحل قد وضعوا نرع السلاح النووي رهينة لتحقيق عدم الانتشار فان دولا أخرى تؤكد بأن وفاء الدول النووية بالتزامها بتحقيق نزع السلاح النووي التام هو الضمان الوحيد لعدم انتشاره .وفي كل الأحوال فان عدم انتشار السلاح النووي إذا كان في حد ذاته سيخدم الأمن العالمي فان نزع هذا السلاح سيحقق السلام الكامل و الشامل للشعوب كما ذهب إلى ذلك الكثير من المراقبين.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية

لقد اختلطت فرحة الولايات المتحدة الأمريكية بامتلاكها للقنبلة النووية بتخوفها من امتلاك هذه التقنية من طرف دول أخرى ' بل كانت تجزم في الأيام الأولى لتفجيرها النووي بحصرية امتلاكها لمثل هذا النوع من الأسلحة' ولكن سرعان ما صدق تخوفها بامتلاكها الفردي و الأحادي للسلاح النووي بتفجير الاتحاد السوفيتي قنبلة نووية سنتي 1949 وما تلا ذلك من تفجيرات و هو ما وسع من نطاق ملكية هذا السلاح

هذا الوضع وسع من مجال الخوف من انتشار الأسلحة الفتاكة ,خاصة و إن دول العالم آنذاك لم تصحو من بشاعة الحربين العالميتين وما أتت به على البشرية جراء استعمال أسلحة تقليدية 'فما بالك بأسلحة تعادل قوتها التدميرية ألاف المرات من الأسلحة التقليدية.

فاتساع قاعدة السلاح النووي'و المسؤولية الجسيمة التي تترتب على عاتق الدول الكبرى و الخوف من وصول هذا السلاح إلى قوى تسئ استعماله 'دفع بالدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي إلى بدء مفاوضات جدية حول منع انتشار الأسلحة النووية و حصرها بنادي الكبار[1]

(1) علي صبح،الصراع الدولي في نصف قرن(1945-1995)،دار المنهل اللبناني،بيروت،الطبعة الثانية ، 2006، ص136

و يعرف الانتشار النووي بأنه العملية التي بموجبها تمتلك دولة بعد أخرى منظومات الإطلاق النووي او تحصل على القرار باستخدام الأسلحة النووية التي تمتلكها دولة أخرى، وهو ما يزيد من حدة التخوف لدى المجتمع الدولي[1] .

ولمجابهة هذه التخوفات ظهر العديد من الآراء و بوشرت العديد من الإجراءات لحظر الانتشار النووي على الصعيد الدولي ’وهو ما يظهر رغبة دولية متزايدة تقضي بوقف امتداد الأسلحة النووية و انتشارها ’والمساهمة في بلورة احد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي و هو مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية .

و يعرف مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه ذلك المبدأ المتأصل في معاهدة عدم الانتشار النووي ,الذي يعني توقيف ظاهرة الارتفاع النوعي و الكمي للأسلحة في العالم،

كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات و الخطوات العملية لتسريع نزع السلاح النووي.[2]

ولقد عرف البعض أيضا مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه ذاك المبدأ الملهم لنزع السلاح النووي الذي يجد أسسه القانونية في معاهدة حظر الانتشار النووي المتسم بالواقعية العالمية و التطبيق المهم لسياسة نزع السلاح النووي عن طريق الجماعة الدولية.

كما جرى تعريفه أيضا على انه إيقاف كل احتمال لاتساع نطاق تمللك الأسلحة النووية بواسطة عدد اكبر من الدول[3]’و يمكن وضع التعريف الآتي لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه:**"احد المبادئ العامة المستحدثة في القانون الدولي و الذي يقصد به التوقيف العاجل للانتشار الأفقي و العمودي آي النوعي و الكمي لجميع أنواع الأسلحة النووية".**

---

(1) سامي عوض،معجم المصطلحات العسكرية،دار أسامة للنشر و التوزيع،عمان،سنة 2007،ص 37.

(2) أحمد إبراهيم محمود،(مؤتمر منع الانتشار النووي:الإشكاليات و المواقف و احتمالات المستقبل)،مجلة السياسة الدولية السنة 31 العدد 121 جوان 1995،ص 173.

(3) محمد نصر مهنا/فتيحة النبراوي،أصول العلاقات السياسية الدولية،منشأة المعارف،:الإسكندرية، سنة1985، ص628

الفرع الثاني:خصائص مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية:

1-مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي ذو الطبيعة السياسية لا القانونية البحتة المستحدث على الصعيد الدولي جراء الممارسات السياسية التي سبقت ميلاد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية و السلوك اللاحق لها 'وهو ما يجعله يمتاز كغيره من المبادئ العامة للقانون الدولي بأنه فضفاض و يفتقد للدقة المفترضة في قواعد القانون

2-معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية هي الأساس القانوني لهذا المبدأ'والتي تعتبر من أكبر المعاهدات التي تجد صدى واسعا لدى المجتمع الدولي من حيث قائمة المنضمين إليها مما يعني القبول العام لها .

3-ينطوي المبدأ على مفهوم الحظر الأفقي و العمودي 'أي الانتشار النووي خارج إطار الدول المالكة للسلاح النووي وهي:كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 01 جانفي 1967 ، وكذا زيادة القدرة النووية كما و كيفا داخل إطار الدول المالكة للأسلحة النووية .

المطلب الثاني: علاقة مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية ببعض مبادئ القانون الدولي

نظرا للأضرار البيئية العابرة للحدود'أثيرت إشكاليات قانونية عديدة بين الدول'دفعت بالفقه إلى الاستناد على بعض المبادئ العرفية و القواعد العامة للقانون ' لتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات و البيئة في أقاليم الدول المجاورة .

و شكل استخدام الذرة أحذ أهم التطبيقات التي دعت لإعمال هذه المبادئ 'من خلال الإشارة إليها في بعض المعاهدات الدولية الخاصة.

الفرع الأول: علاقته بمبدأي حظر استخدام القوة و الأسلحة التي لا مبرر لها

1-**علاقته بمبدأ حظر استخدام القوة :** إلى غاية الحرب العالمية الأولى 'وتحديدا إلى غاية 1917 كانت جميع أدوات القوة بما فيها الحرب احد الوسائل المشروعة لتحقيق أهداف الدولة القومية'إلى أن جاء ميثاق بريان كلوج الموقع في باريس في 28 أوت 1928 الذي أكدت مادته الأولى على الاستنكار الشديد للأطراف المتعاقدة الشديد للالتجاء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية 'ليلحق ميثاق الأمم المتحدة ويؤكد بصفة قاطعة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

و المقصود باستخدام القوة هو اللجوء إلى القوات المسلحة من قبل حكومة واحدة أو أكثر في العلاقات الدولية'و خارج الحدود الوطنية بصورة مباشرة او غير مباشرة 'ضد أراضي بلد آخر وبصورة ابتدائية آو حالة دفاعية أو رد فعل 'و من عناصر استخدام القوة[1] .

وجاء حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة شاملا فلم يحرم استخدام القوة فحسب بل و التهديد باستعمالها ليسري على الدول جميعا حتى و لو لم تكن عضو من أعضاء الأمم المتحدة ' و هو ما نلمسه من نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق بقولها:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه أخر لا يتحقق ومقاصد الأمم المتحدة" .

(1) عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 2005،ص 372.

و كاستثناء وارد على مبدأ **منع استخدام القوة في العلاقات الدولية** يعطي ميثاق الأمم المتحدة للدول الحق في استخدام القوة للدول في حالة تعرضها لهجوم مسلح بغض النظر عما كان الهجوم المسلح تقليديا أو استخدمت فيه الأسلحة النووية.ونظرا لخطورة النوع الثاني ' ذهب البعض إلى القول بان للدولة الحق في استخدام القوة دفاعا عن النفس عندما تجد نفسها مهددة من دولة أخرى حين تصل التحركات العسكرية الى درجة التهديد الفعلي وهذا ما يطرح التساؤل عن إمكانية استخدام القوة في حالات الدفاع عن النفس الوقائي(1) ولقد توصلت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بمشروعية استخدام آو التهديد باستخدام الأسلحة النووية بتاريخ: 08 جويلية 1996 لدى تطبيق القانون المنظم لمنطق اللجوء المشروع لاستخدام القوة باستعمال الأسلحة النووية إلى استنتاج بالإجماع هو: أن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (4/2) باستعمال الأسلحة النووية و الذي لا يتماشى مع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يعد أمرا غير مشرعا و انتهاكا للقانون الدولي وأحكام الميثاق ، إن هذا الاستنتاج يؤكد على أن المادة (4/2) و المادة 51 من الميثاق ألأممي لم تشيران إلى أسلحة محددة أو معينة كما أن محكمة العدل الدولية تؤكد على انه حتى في حالة الدفاع عن النفس يجب مراعاة شرط التناسب،لذلك فانه في تحديد ما إذا كان استخدام سلاح معين في حالة معينة مشروعا ام لا 'لابد من الرجوع إلى القانون الدولي الإنساني و متطلبات حق الدفاع عن النفس (2).

2 -علاقته بمبدأ حظر استخدام الأسلحة التي لا مبرر لها:

إن حق الأطراف المقاتلين في اختيار أساليب القتال ليس مطلقا بل مقيد بما هو ضروري فقط لإضعاف القدرة العسكرية للعدو'حيث جاء في إعلان بترزبورغ لسنة 1968 بانه لا

---

(1) ممدوح شوقي كامل،الأمن القومي و الأمن الجماعي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1985 ، ص 320 .

(2) ممدوح شوقي كامل،المرجع السابق،ص424.

يجوز استعمال ما من شانه أن يسبب ألاما أو وفاة حتمية لجنود قدرتهم القتالية محدودة أصلا ’مما يعد مخالفا للقانون الدولي الإنساني [1]

إن مبدأ استخدام الأسلحة التي لا مبرر لها يلقى تطبيقاته في القانون الإنساني الدولي ويتجه إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة كبيرة وغير ضرورية للمقاتلين بقدر يزيد عن قيمة الأهداف العسكرية المشروعة أو المراد تحقيقها ’ولعل أهم صور العلاقة بين مبدأ استخدام الأسلحة التي لا مبرر لها و مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية مما يزيد من شدة معاناتهم .

لقد اثر العرف والتعامل بين الدول كثيرا في تطور أنظمة طرق الحرب ووسائلها وأدى ذلك كله إلى صياغة أحكام دولية بموجب اتفاقيات بين الدول تتعلق بوسائل القتال .
نذكر من بين هذه الاتفاقيات:
*إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 لحظر القذائف المتفجرة
*إعلان لاهاي لعام 1899 حول قذائف دم دم والغازات الخانقة واتفاقيات لاهاي الأخرى.
*اتفاقيات لاهاي لعام 1907 .وبروتوكول جنيف لعام 1925 حول الغازات السامة والأسلحة الجرثومية. إضافة إلى بروتكول جنيف لعام 1977.
*اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشان حظر او تقييد بعض الأسلحة التقليدية.
ويتركز قانون النزاعات المسلحة على مبدئي
*الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها النزاع.
*الإنسانية التي لا يجب أن تغيب عن أذهان المتحاربين.
وانطلاقا من المبدأ الأول فان على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه فإذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر.وتحكم سير الأعمال القتالية عدة قواعد أهمها وسائل الدفاع والهجمات الموجهة ضد الأهداف العسكرية دون الأشياء ذات الطابع المدني. وتقضي قواعد القانون الإنساني بحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات أو ألآم لا مبرر لها وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الحيل **الحربية المشروعة.** (2)

---

(1) سعد ثقل العجمي،مرجع سابق،ص 163.
(2) القاضي جمال شهلول،بحث في القانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة على موقع الانترنت منتدى قوانين قطر ،2010/01/31.

- الفرع الثانـــي:علاقته بمبدأي حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق

1-علاقته بمبدأ حسن الجوار:

لقد نشأت القواعد الدولية ذات الصلة بحسن الجوار منذ الوقت الذي تعايشت فيه الدول فيما بينها تعايشا سلميا حيث كان هدف هذه القواعد تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتجاورة حرصا على عدم إلحاق الضرر بإقليم دولة ما نتيجة الأنشطة التي تجري فوق أقاليم الدول المجاورة .[1]

يستند مبدأ حسن الجوار على نظرية-مضار الجوار غير المألوفة- والمعروفة في القانون الداخلي'فأخذت بها الدول في علاقاتها مع جيرانها ' وتعايشت بموجبها تعايشا سلميا .

يقصد بمبدأ حسن الجوار قانونا مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصها على أقاليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة [2] 'ويعني هذا المبدأ بان كل دولة رغم مشروعية ممارستها لسلطات سيادتها داخل حدودها 'يمتنع عليها التصرف داخل هذه الحدود بطريقة تحدث أثارا مباشرة بإقليم احد جيرانها .

ولقد عبر عن هذا المبدأ احد الفقهاء بقوله:"إن جميع الدول تتحمل التزاما بالحيطة مؤداه منع أعضائها أو الأفراد الخاضعين لسلطانها من استخدام إقليمها الوطني استخداما ضارا بالدول الأخرى ."

بتطبيق قواعد مبدأ حسن الجوار على الأنشطة النووية التي تمارسها الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي ,نجد انه يمكن أن تتضرر دول أخرى من هذه الأنشطة بإحدى الصورتين التاليتين:

---

(1) محسن عبد الحميد أفكيرين،النظرية العامة في المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2007،ص98.

(2) محمد عبد الله نعمان،مرجع سابق،ص 41.

-إما بانتقال الغبار الذري أو الإشعاعات التي تحملها تيارات الهواء إلى أقاليم الدول المجاورة

-أو بتخلص الدولة من النفايات النووية,بإلقائها في مياهها الإقليمية ’أو المياه الدولية المارة بإقليمها فيحملها التيار إلى إقليم الدول المجاورة.

ما يعني حين إبراز العلاقة مع مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية ’يكون من واجب كل الدول اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ’ لمنع كل من يوجد على إقليمها من القيام بمثل هذه الأعمال الضارة بالجار’واعتماد نظام الرقابة و الأمن ’وفقا للأصول المتعارف عليها’ومبادئ الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المجالات الخطيرة’التي تعتبر إضرارها جسيمة ’تمتد إلى أجيال قادمة و إلى مناطق بعيدة.[1]

2-علاقته بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق :

يرجع أصل هذا المبدأ إلى القانون الروماني ليستقر في التطم القانونية الرئيسية في العالم كمبدأ من المبادئ القانونية المستقرة و المعترف بها في القانون الداخلي’لينزلق نحو القانون الدولي حيث يعني التعسف في استعمال الحق"ممارسة احد أشخاص القانون لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضرارا بشخص قانوني أخر"[2] .

وانطلاقا من مبدأ السيادة فان لكل دولة أن تستعمل إقليمها في أي غرض من الأغراض ’بما فيها استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية إلا انه يجب على الدولة أن لا تتعسف في استعمال هذا الحق.

فإذا حادت هذه الدولة عن الهدف’وأجرت تجارب نووية لهدف عسكري ’أو تسببت في أضرار بحقوق و مصالح الدول الأخرى ’نتيجة عدم احترام إجراءات الأمن أو عدم إمكانية السيطرة على ما قد ينتج عن النشاط من إشعاعات ذرية أو غبار ذري ’تكون قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام هذه الطاقة .

(1) سمير محمد فاضل،مرجع سابق،ص 213/212.
(2) المرجع نفسه،ص 188.

و إذا مارست الدولة أنشطة نووية في أعالي البحار'بمقتضى ما لها من حرية في استخدام هذا البحر'مثل القيام بالتفجيرات النووية'أو التخلص من المخلفات النووية 'فإنها تكون أيضا مقيدة بما للدول الأخرى من حقوق'بمقتضى العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال البحار'لكون هذا الإجراء يؤدي بالضرورة إلى تلويث مياه البحر بالإشعاعات الذرية'مما يهدد صحة وحياة السكان و البيئة بوجه عام[1]

وبالتالي فان مبدأ حظر استخدام الأسلحة النووية يحظر أيضا إجراء التجارب النووية التي تعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق اكبر مجابة لها سواء كانت هذه التجارب في البحار او اليابسة'

إن المبادئ المذكورة آنفا تجد لها ممارسات واسعة و تطبيقات ضرورية على الصعيد الدولي و ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية 'وهذا لا يعني انها الوحيدة المرتبطة به بل هناك العديد من المبادئ الأخرى التي تصلح لهذا الطرح'و ان كانت بدرجة اقل 'مثل مبدأ حسن النية و غيرها كثير.

(1) سمير محمد فاضل،مرجع سابق،ص 200.

الفصل الثاني

أهم آليات تكريس مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية و معوقات تطبيقه

المبحث الأول:المعاهدات الخاصة بحظر انتشار الأسلحة النووية و الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أنشئت منظمة الأمم المتحدة حتى تتكفل بحفظ السلم و الأمن الدوليين ،ونبذ كل لجوء للقوة في العلاقات مابين الدول ،حيث جاء في الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق الأممي **"نحن شعوب العالم،وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف"**وقد كللت جهود الأمم المتحدة بعدة نتائج ملموسة حيث تم إبرام العديد من المعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية التي لعبت دور في إبعاد خطر نشوب حربا نووية .

إضافة لذلك تدخلت محكمة العدل الدولية بإصدار رأيها الاستشاري بتاريخ:1996/07/08 والذي طلبته كل من المنظمة العالمية للصحة و الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وذلك بإصدار فتوى تعطي فيها رأيها حول **مدى مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية .**

إذن و من خلال ما تقدم ذكره ،قمنا بدراسة معاهدتي الحظر الجزئي و الحظر الكلي للتجارب النووية على سبيل المثال لا الحصر في المطلب الأول ،و الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في المطلب الثاني و كان تقسيم هدا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: معاهدتي الحظر الجزئي و الحظر الكلي للتجارب النووية

الفرع الأول: معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 (معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي و تحت الماء)

الفرع الثاني: معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة 1996

المطلب الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ: 08 جويلية 1996

الفرع الأول: موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

الفرع الثاني: نقد موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

المطلب الأول:معاهدتي الحظر الجزئي و الحظر الكلي للتجارب النووية

الخطر النووي على العالم لا يتمثل فقط في استخدام أسلحة الدمار الشامل في حالة نشوب الحروب بل إنه قائم نتيجة التجارب النووية و التفجيرات النووية و التسربات بسبب الأخطاء و نتيجة تقادم المفاعلات ’و أمام هذه المخاطر برزت أصوات تناهض التسلح النووي منذ الخمسينات بعد أن تزايدت عمليات التفجيرات النووية التجريبية ’وفي عام 1963 بدأت أولى محاولات الحد من التجارب النووية عندما تم التوقيع على معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية (معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء).

وظلت مسألة حظر التفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية على جدول أعمال المفاوضات المتعددة الأطراف لأكثر من أربعين سنة ’و في عام 1996 تم التوصل إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية’ و تأتي هذه المعاهدة متممة لمعاهدة موسكو لسنة 1963’و ذلك بحظرها لتجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء و تحت الأرض بحيث يصبح المنع شاملا. وسنتعرض لهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963(معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء).

الفرع الثاني : معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة 1996

الفرع الأول : معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963(معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء).

في أواخر سنة 1961 بدأت محادثات ثلاثية بين كل من الاتحاد السوفيتي'و الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لاستطلاع إمكانية التوصل إلى اتفاق بحظر إجراء التجارب النووية و كانت هذه المباحثات تجري جنبا إلى جنب مع مباحثات لجنة الثماني عشر لنزع السلاح في جنيف (1) .

و في منتصف 1963 استطاعت هذه المباحثات الثلاثية أن تحقق تقدما كبيرا من ثمرته التوصل إلى اتفاقية حظر التفجيرات النووية في الفضاء الخارجي و تحت الماء'مع السماح باستمرار هذه التفجيرات تحت سطح الأرض و هو السبب الذي من أجله أطلق عليها اتفاقية الحظر الجزئي على إجراء التجارب النووية'و قد وقعت هذه الاتفاقية في موسكو بتاريخ: 05 أوت 1963 وفي نهاية سنة 1963 بلغ عدد الموقعين عليها 113 دولة'و بمقتضاها أوقف حوالي 336 تفجيرا نوويا كانت الدول الثلاث المذكورة تزمع إجرائها خلال السنوات الثلاثة عشر التالية.(2)

وقد بلغ عدد التجارب النووية التي أجريت قبل المعاهدة المذكورة 500 تجربة نووية تم فيها تفجير 600 ميغا طن من المواد المتفجرة'تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات و كان من ضمنها تفجير رؤوس هيدروجينية أقوى 4000 مرة من قنبلة هيروشيما.(3)

أما فرنسا و الصين بقيتا خارج الإطار 'وإلى غاية 1974عام أعلنت فرنسا أنها لن تجري تجارب في الهواء'و كذلك اتخذت الصين قرارا مشابها في مارس 1986 (4).

ولقد علق أعضاء المباحثات الثلاثية و على رأسهم الرئيس الأمريكي كينيدي بقوله:"أنها النتيجة العملية الأولى لمجهود بذلته الولايات المتحدة خلال ثمانية عشر عاما لوضع قيود على سباق التسلح النووي"'كما قال عنها وزير خارجية المملكة المتحدة:"أنها عمل رائع'إذ تقلل من أخطار تلوث الجو بالنشاط الإشعاعي 'كما أنها أول اتفاق أمكن عقده مع الإتحاد السوفيتي منذ وقت طويل."

---

(1) صبري مقلد إسماعيل،الإستراتيجية و السياسة الدولية (المفاهيم و الحقائق الأساسية)،الطبعة الثانية،مؤسسة الأبحاث العربية،بيروت،سنة 1985،ص 343,

(2) صبري مقلد إسماعيل،المرجع السابق،الصفحة نفسها .

(3) غسان الجندي،الوضع القانوني للأسلحة النووية،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر،:عمان،سنة 2000،ص 11.

(4) غسان الجندي ،المرجع السابق،ص 12.

أما الرئيس خروتشوف فقد امتدحها قائلا:"أن إتمامها يعني نجاحا عظيما لكل إنسان حسن النية يناضل منذ سنين عديدة من أجل وقف التجارب النووية و نزع السلاح ’و من أجل السلام و الصداقة بين الدول."(1)

ومن أهم أهداف و مقاصد هذه المعاهدة ما جاء في ديباجتها على أن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية،بريطانيا و الاتحاد السوفيتي وهي الأطراف المتعاقدة ،تعلن أن هدفها الرئيسي هو الاتفاق على نزع السلاح نزعا عاما و شاملا بأسرع ما يمكن و تحت رقابة دولية دقيقة تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة،مما يضع حدا لسباق التسلح و يقضي على العوامل الدافعة إلى إنتاج و تجريب جميع أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية(2) .

وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن التالية (3):

ـ في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته.

ـ في مجاله الجوي و بعد المجال الجوي أي المجال الفضائي.

ـ في الماء وهذا يشمل المياه الإقليمية و أعالي البحار.

ولم تحرم الاتفاقية التجارب النووية تحت سطح الأرض إلا إذا تسببت هذه التجارب بإشعاعات نووية تنشر خارج الدولة التي قامت بمثل هذه التجارب و ألحقت أضرارا بالدول المجاورة (4).

كما نصت المعاهدة بأن تعهد الدول الأطراف فيها بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن المشار إليها آنفا ، لا يمس برغبة الأطراف في الاتفاق على معاهدة تحظر جميع أنواع التجارب النووية بصفة دائمة طبقا لما عبرت عنه الدول المتعاقدة في ديباجة هذه المعاهدة.(5)

و أما استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقد شمله النص "و أي تفجيرات أخرى"،و هذا يعني الالتزام بعدم إجراء أي تفجيرات نووية لأغراض سلمية إلا في المجال الذي تسمح به المعاهدة تحت الأرض دون التسبب في تسرب النشاط الإشعاعي الناتج إلى خارج حدود إقليم الدولة ،و يسمح ذلك باستخدام الطاقة النووية في أعمال الحفر و المناجم و

---

(1) محمود خيري بنونة،المرجع السابق،ص 116-117.
(2) صبري مقلد إسماعيل،المرجع السابق،ص 343 .
(3) غسان الجندي ،المرجع السابق ، ص 12.
(4) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
(5) أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى و ديباجة اتفاقية موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية.

استخراج البترول و حفر القنوات و الموانئ و الأنفاق طالما لا تسبب هذه الأعمال تسرب النشاط الإشعاعي خارج حدود الدولة و إحداث الضرر للآخرين .(1)

و حسب ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية يحق لأي طرف فيها أن يقترح إدخال تعديلات عليها، و يقدم التعديل المقترح إلى الحكومات المودع لديها، وهذه تتولى إبلاغه إلى جميع أطراف الاتفاقية،و تقوم الحكومات المودع لديها بدعوة جميع أطراف الاتفاقية إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح إذا طلب ذلك ثلث عدد الأطراف الموقعة على الاتفاقية أو أكثر و للموافقة على إدخال أي تعديل على هذه الاتفاقية يتعين الحصول على موافقة غالبية أطراف الاتفاقية بما في ذلك جميع الأطراف الأصلية ،وقد حددت هذه الثالثة الدول المودع لديها بأنها الولايات المتحدة الأمريكية،بريطانيا و الاتحاد السوفيتي(2)،وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول أي انه ليس لها أجل محدد،كما أن الانسحاب منها من حق أي طرف من أطرافها على أن يتم الإخطار قبل الانسحاب بثلاثة أشهر(3)

لقد جاءت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية بعد عدة محاولات لوضع حد لتجارب تفجيرات الأسلحة النووية التي عرضت البشرية و الممتلكات لأضرار جسيمة ، و كانت بداية ناجحة للمحاولات التي بذلت في سبيل الحد من إجراء هذه التجارب،وعاملا ساعد على الحد من تلوث الأجواء و البحار العالية بالإشعاع النووي(4).

إلا أن التحريم ـ طبقا لنصوص المعاهدةـ لم يشمل التجارب التي تجري تحت الأرض ، طالما لا تتعدى أضرارها حدود الدولة التي أجريت في إقليمها ،أي أنها تسمح للدول الأطراف المتعاقدة باستمرار تجاربها تحت الأرض (5).

---

(1) محمود خيري بنونة،المرجع السابق،ص 119.
(2) صبري مقلد إسماعيل،المرجع السابق،ص 344 .
(3) أنظر المادة الرابعة من اتفاقية موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية.
(4) محمود خيري بنونة،المرجع السابق،ص 120.
(5) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني : معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة 1996

تعد مسائل عدم الانتشار وعدم التسلح النووي من الأمور ذات الأهمية علي المستوى الدولي ،وفي ظل التدابير الدولية المستمرة في سبيل منع انتشار الأسلحة النووية و تفعيل عمليات نزع السلاح النووي ، ظلت مسألة حظر التفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات و المداولات المتعددة الأطراف و الثنائية لأكثر من أربعين سنة ، و في عام 1996م تم التوصل إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، الذي يعد حدثا مميزا في تاريخ الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح النووي و عدم انتشار السلاح النووي ، وهذه المعاهدة تهدف إلى منع أي اختبارات تجريبية للأسلحة النووية لغرض تطويرها و استحداث أنواع جديدة منها ، وتأتي هذه المعاهدة متممة لمعاهدة 1963م لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء بحيث يصبح المنع شاملا ، وكان من أثار انتهاء الحرب الباردة أن تحقق قدر أكبر من الاستعداد بين الدول الحائزة للأسلحة النووية للاستجابة لمطلب واسع و متنام من جانب الرأي العام العالمي بإنهاء التجارب النووية مرة واحدة و إلى الأبد ، الأمر الذي دفع في عام 1993م الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بما فيها الدول الخمس المعلن عن حيازتها للأسلحة النووية إلى بدأ مفاوضات بشأن معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية ، تكون عالمية و متعددة الأطراف و قابلة للتحقق بطريقة فعالة و تسهم في نزع السلاح النووي و منع انتشار الأسلحة النووية و بجميع جوانبه .(1)

انتهى مؤتمر نزع السلاح بعد سنتين ونصف من المفاوضات إلى وضع مشروع معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية، في أي مكان و لأي غرض، وذلك في أغسطس 1996 ، و اعتمدت المعاهدة في 10 سبتمبر 1996 ، من أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة وقام الأمين العام للأمم المتحدة بفتح باب التوقيع عليها في 24 سبتمبر من العام نفسه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.(2)

و تم البدء في التوقيع علي هذه المعاهدة في 24 سبتمبر 1996 في نيويورك ،حيث وقعت من قبل 81 دولة بما فيها دول النادي النووي الخمس و حتى الآن وقع على هذه المعاهدة 180 دولة من أصل 193 دولة في الأمم المتحدة و صادق من هذه الدول الموقعة 108 دولة فقط ، صادقت الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ما عدا الصين و الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أن دولا مثل إسرائيل و إيران وقعت و لم تصادق بعد، ويتطلب

---

(1) مجدي كامل،الأسرار النووية(من اكتشاف الذرة حتى خروج المارد من القمقم وكارثة بقاء العرب خارج النادي النووي)،دار الكتاب العربي ،دمشق ـ القاهرة،،الطبعة الأولى،سنة 2008،ص 182-183.

(2) مجدي كامل،المرجع نفسه،ص 183 .

لدخول المعاهدة حيز النفاد توقيع و مصادقة 44 دولة محددة بالاسم في الملحق الثاني من وثيقة المعاهدة، وهي الدول التي لها نشاط نووي ، وحتى الآن وقع و صادق من هذه الدول 32 دولة، بينما لم توقع 3 دول وهي:كوريا الشمالية،و الهند،وباكستان،ووقعت و لم تصادق 9 دول هي:الولايات المتحدة الأمريكية،وفيتنام،والصين،وكولومبيا،و الكونغو، وأندونسيا، وإيران،ومصر،وإسرائيل.(1)

و للتوضيح ،تنص المعاهدة المتعددة الأطراف عادة على التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة و هو توقيع يشار إليه بالتوقيع البسيط و مثل هذه الحالات فإن الدولة الموقعة لا تأخذ على عاتقها التزامات فعلية بموجب المعاهدة لدى توقيعها عليها ، غير أن التوقيع يدل على اتجاه نية الدولة إلى اتخاذ خطوات للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق كما أن التوقيع يرتب التزاما في الفترة ما بين التوقيع و التصديق أو القبول أو الموافقة بالامتناع بحسن نية عن إثبات تصرفات من شأنها أن تعطل موضوع المعاهدة و الغرض منها. ويعد عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحقيقا لأحد التدابير نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 المتضمنة تعهد الدول الأطراف بمتابعة المفاوضات لوقف سباق التسلح النووي، وتعهدها بنزع السلاح النووي.وأهم ما تبديه الدول الأطراف في ديباجة المعاهدة ما يلي:

ـ تأكيدها على أهمية التنفيذ التام و السريع للاتفاقيات الدولية في ميدان نزع السلاح النووي،ومنع انتشار الأسلحة النووية وعلى ضرورة بذل جهود منهجية وتدريجية و متواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم بغية الوصول إلى نزع السلاح العام و الكامل في ظل رقابة دولية صارمة و فعالة.

ـ إدراكها أن وضع حد لتفجيرات الأسلحة النووية سيشكل خطوة معقولة في سبيل القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي.(2)

ـ اقتناعها بأن أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها دوليا بفعالية لحظر التجارب النووية حظرا شاملا(2)

تتضمن الالتزامات الأساسية للمعاهدة تعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب لأسلحة النووية،أو أي تفجير نووي آخر سواء للأغراض السلمية أو العسكرية ،أو التسبب في إجرائه أو التشجيع عليه،أوالمشاركة فيه بأية طريقة كانت وهناك بعض التدابير الضرورية و المتوجب على الدول الأطراف اتخاذها تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدة مثل:

---

(1) مجدي كامل،المرجع السابق،ص ،184.

(2) مجدي كامل،المرجع نفسه،ص 185

ـ منع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في أي مكان على إقليمها،أو مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، أو الذين يحملون جنسيتها في أي مكان، من القيام بأي نشاط محظور بموجب المعاهدة.

ـ التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، وتقديم المساعدة القانونية لها،بغية تيسير تنفيذ التزامات المعاهدة.

ـ قيام كل دولة طرف بتسمية أو إقامة سلطة وطنية تكون جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة (منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) و بالدول الأطراف الأخرى.

ـ إعلام كل دولة طرف في المنظمة بالتدابير المتخذة تنفيذا لالتزاماتها هذه المتوجبة عليها.

ـ يعقد بعد بدء تنفيذ المعاهدة بعشر سنوات ما لم تقرر أغلبية الدول الأطراف خلاف ذلك مؤتمر لاستعراض سير العمل بهذه المعاهدة و فعاليتها،وينظر المؤتمر الاستعراضي استنادا إلى طلب مقدم من أي من الدول الأطراف في إمكانية السماح بإجراء تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية.

ـ يمكن بعد ذلك على فترات كل مدة منها عشر سنوات عقد مؤتمرات استعراضية أخرى للهدف نفسه ، وليس للمعاهدة مدة محددة،إذ أن لكل طرف دولة الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوعها قد عرضت مصالحها العليا للخطر،و يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق قبل ستة أشهر إلى سائر الدول الأطراف و المجلس التنفيذي،و الوديع،و المجلس التنفيذي التابع للأمم المتحدة،ويشمل هذا الإشعار بيانا بالأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها تعرض مصالحها العليا للخطر،وهي بهذا تشبه كثيرا معاهدة "حظر انتشار الأسلحة النووية"،حيث يلاحظ أنه يصعب جدا عمليا الانسحاب من مثل هذه المعاهدات لما قد يترتب عليه من تأثير على الأمن و الاستقرار الدوليين،رغم أن هذا الانسحاب جائز نظريا و قانونيا.(1)

ومما سبق يتضح لنا أن "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" تأتي بعد انتظار طويل، لتحل محل أو لتكمل معاهدة "حظر تجارب الأسلحة النووية ي الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي و تحت الماء لعام 1963 ،أي معاهدة الحظر الجزئي باعتبار أنها لم تحظر التفجيرات النووية تحت الأرض.(2)

---

(1) مجدي كامل،المرجع السابق،ص ،186.

(2) مجدي كامل،المرجع نفسه،ص 192

كما يتضح لنا أنه و بصرف النظر عما إذا كانت معاهدة الحظر الشامل شاملة حقا ،وتفي بالمطلوب من حيث نطاقها أم لا،فإن جدواها تتوقف على دخولها حيز التنفيذ أصلا، فقد أعلنت بعض الدول صراحة أنها لن توقع على المعاهدة لأن لها بعض الاعتراضات عليها كالهند، أو بسبب الظروف الأمنية في منطقتها كباكستان و يضاف إليهما كوريا الشمالية التي لم توقع أيضا،ولا يعرف موقفها من المعاهدة،وهناك دول أخرى و إن وقعت على المعاهدة فإن بعضها قد لا يصدق عليها و هي:فيتنام،و كولومبيا،وأندونسيا،والكونغو،وإيران ومصر،وإسرائيل،يضاف إليهما دولتان من الدول المعلن عن امتلاكها للأسلحة النووية، وهما: الصين و الولايات المتحدة الأمريكية.وقد حدث تغيير جذري في السياسة الأمريكية حيال هذه المعاهدة،إذ إن إقرار مصادقتها لم يتم من مجلس الشيوخ الأمريكي في البداية كان بحجة بحث مدى إمكانية تطبيق هذه المعاهدة بما لا يخل بالأمن القومي الأمريكي من إجراء تجارب على بعض الأنواع من الأسلحة النووية،ثم تعزز هذا الموقف،بل تعداه،إلى دعم مادي كبير للأبحاث في مجال التسلح النووي بعد حوادث نيويورك.(1)

إننا نتكلم هنا فقط عن الدول 44 التي يشترط تصديقها على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا،أستراليا،إسرائيل، ألمانيا،أندونسيا، أوكرانيا،إيران،إيطاليا،باكستان،البرازيل،بلجيكا،بلغاريا،بنغلاديش،بولندا،البيرو،تركيا،الجزائر،جمهورية كوريا،جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،جنوب إفريقيا،رومانيا، زائير،سلوفاكيا،السويد،سويسرا،شيلي،الصين،فرنسا،فلندا،كولومبيا،مصر،المكسيك،المملكة المتحدة لبريطانيا المتحدة و إيرلندا الشمالية،النرويج،النمسا،الهند،هنغاريا،هولندا،الولايات المتحدة الأمريكية،اليابان،فالمعاهدة إذا لم تدخل حيز النفاذ بعد،حيث أن عدد الدول التي وقعت على المعاهدة بلغ 41 دولة وصدق عليها 32 دولة من 44 دولة المذكورة آنفا، المشترط تطبيقها لنفاذ المعاهدة ،وبالتالي فإن المعاهدة لن تدخل حيز النفاذ ما لم تصدق عليها الدول 44 جميعها،وهناك تساؤلات كثيرة عما إذا كانت المعاهدة ستدخل حيز النفاذ، وبخاصة في ضوء تأكيد بعض الدول الأساس على رفضها الصريح التوقيع أو التصديق عليها.(3)

---

(1) مجدي كامل،المرجع السابق،ص ،193.

(2) مجدي كامل،المرجع نفسه،ص 193 .

ولكن بعض العقبات السياسية لا تزال صعبة العبور و التي تتعلق بموقف الدول اللازمة العضوية لدخول المعاهدة حيز التطبيق حيث أن الهند و باكستان تستمران في تأخير التوقيع،و كوريا الشمالية أيضا غير موقعة و لم تسفر عن أي إشارة إيجابية بالنسبة لمعاهدة الحظر الكلي للتجارب و لكن موقعها ربما يعتمد بالدرجة الأولى على تطوير الحوار مع كوريا الجنوبية،ومنطقة الشرق الأوسط ، بالنسبة لإيران أو مصر من ناحيتهما لم تعربا عن نيتهما في المصادقة على المعاهدة في المستقبل القريب،و لا إسرائيل أيضا سيأتي يوم و تصادق على المعاهدة،وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية،فيصعب واقعيا التوقع من مجلس الشيوخ الأمريكي أن يمنح موافقته على التصديق على المعاهدة في المستقبل القريب،في ظل باستعداد الولايات المتحدة لوضع نظام للحماية من الصواريخ.

المطلب الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ: 08 جويلية 1996

باعتبار محكمة العدل الدولية هيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة ،كان لها تدخلان بشأن المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية،تعلق التدخل الأول بالتفجيرات النووية التي أجرتها فرنسا في الهواء جنوب المحيط الهادئ عام 1973،أما التدخل الثاني فتضمن الرأي الإفتائي حول مسألة التهديد أو استعمال الأسلحة النووية إجابة على الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994 لأنه هو الوحيد الذي تناول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية،وعليه سنجيب في الفرع الأول من هذا المطلب على موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية فيما سنتناول في الفرع الثاني تقييم هذا الموقف .

الفرع الأول: موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

طلبت كل من المنظمة العالمية للصحة و الجمعية العامة للأمم المتحدة،فتوى من محكمة العدل الدولية،تطلب فيها رأيها حول مسألة مدى مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية .هذا علما بأن هذه الطلبات لم تأتي هكذا،بل هي ثمرة جهد طويل وكبير لبعض المنظمات غير الحكومية قامت بإطلاق مشروع كبير يهدف لتحسيس المنظمات التي لها الحق في طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية،حتى تقر بعدم مشروعية الأسلحة النووية وتحوز على انتصار معنوي باعتبار أن الآراء الاستشارية لا تتمتع بصفة عامة بعنصر الإلزام .

إن المنظمة العالمية للصحة هي من قدمت الطلب الأول بتاريخ 13 ماي 1993 بموجب اللائحة **WHA4640** الصادرة من طرف الجمعية العامة لهذه المنظمة،تطلب فيها من المحكمة إصدار فتوى حول السؤال التالي**"بسبب أثار الأسلحة النووية على الصحة و**

البيئة،هل يعتبر استخدامها من طرف دولة خلال نزاع مسلح انتهاكا لواجباتها اتجاه القانون الدولي و دستور المنظمة العالمية للصحة؟"

ثم بعد حوالي سنة ونصف من هذا الطلب و بالتحديد في 15 سبتمبر1994 ،بموجب اللائحة **K4975** قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي كذلك طلب لمحكمة العدل الدولية تطلب فيها إعطاؤها فتوى في أقرب الآجال حول السؤال التالي:**"هل اللجوء للتهديد أو استخدام الأسلحة النووية امر مسموح به في القانون الدولي لجميع الظروف؟".**

وبعد حوالي سنة ونصف من طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة و ثلاث سنوات من طلب المنظمة العالمية للصحة،ردت المحكمة على الطلبين في نفس الوقت بتاريخ: 08 جويلية 1996،وهذا برفض الإجابة على السؤال الذي طرحته المنظمة العالمية للصحة،على أساس أن هذا السؤال يفهم منه أنه لا يتعلق بآثار السلاح النووي على الصحة لكن يتعلق بمشروعية استخدامه،بحيث أن هذا الأمر ليس من اختصاص هذه المنظمة لأن دستورها لا يخول لها ذلك.[1]

أما بالنسبة للرأي الاستشاري الذي نحن بصدد دراسته و المتمثل في سؤال الجمعية العامة للأمم المتحدة،فقد قام بتحطيم العديد من الأرقام القياسية ،بحيث أنه الوحيد في تاريخ المحكمة الذي لم يصدر إلا بترجيح صوت الرئيس (11) بعد أن قبلت المحكمة الرد عليه وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك على أساس الفقرة الأولى و الثانية من المادة 96 من الميثاق .[2]

وباعتباره الرأي الاستشاري الوحيد الذي تناول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية و لنتمكن من فهم موقف المحكمة منه وجب علينا التعرض له من الناحية الشكلية ،حيث نلاحظ أنه احتوى على 105 فقرة قام القضاة بالتصويت على الفقرة الأخيرة أي الفقرة 105 و التي تلخص جميع الفقرات السابقة .

بحيث نجد أنه قد قسمت هذه الفقرة إلى فقرتين فرعيتين صوت القضاة على الفقرة الفرعية الأولى بـــ:13 صوت **(نعم)** ضد صوت واحد بـــ:**(لا)**و التي تنص حسب معنى الفقرة أن المحكمة تقبل الرد على سؤال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

(1) ارجع للفقرات(20- 26)من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في:1996/07/08 الذي طلبته المنظمة العالمية للصحة و الذي أعطته عنوان،مشروعية استخدام السلاح النووي من طرف دولة خلال نزاع مسلح.

(2) لمزيد من التفصيل حول سبب قبول الطلب ارجع للفقرة 10 و 11 من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في: 1996/07/08 الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي أعطته عنوان"مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية"

ـ فقد صوت القضاة على الفقرة **2/105/ألف بالإجماع** ،وحسب معنى الفقرة فإنها تنص على أن لا القانون ألاتفاقي و لا العرفي يسمح على وجه التحديد التهديد أو استخدام الأسلحة النووية وصوت القضاة على الفقرة **2/105/باء بـ:11** صوتا(**نعم**) ضد **3** أصوات (**لا**) ، وحسب معنى الفقرة فإنه لا يحتوي القانون الدولي و لا القانون العرفي ولا ألاتفاقي على منع شامل يخص التهديد أو استخدام الأسلحة النووية.

و صوت القضاة كذلك على الفقرة **2/105/جيم بالإجماع** ،وحسب معنى الفقرة فإنه لا يكون اللجوء للقوة باستخدام السلاح النووي مشروع الذي يخالف الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق و لا يفي بجميع مقتضيات 51 من الميثاق.

و صوت القضاة على الفقرة **2/105/دال بالإجماع** وحسب معنى الفقرة فإنه يجب عند التهديد أو استخدام الأسلحة النووية أن يكون متطابق مع أحكام القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية.

و صوت القضاة على الفقرة **2/105/هاء بـ:07** أصوات (**نعم**) مقابل **07** أصوات (**لا**)، و تم ترجيح صوت الرئيس محمد بجاوي وهو شيء لم يسبق له مثيل في تاريخ الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية و استخدام طريقة الصوت الترجيحي للقاضي الرئيس المنصوص عليها في المادة 2/55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وحسب معنى الفقرة بإيجاز فإن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يكون عموما غير مشروع ،و في الشطر الثاني من هذه النقطة و حسب معناها فإنه بسبب الوضعية الحالية للقانون الدولي فالمحكمة لا تستطيع أن تصل لنتيجة قاطعة حتى تحكم بمشروعية السلاح النووي في حالة الدفاع الشرعي ،في الأحوال التي يكون فيها بقاء الدولة معرضا للخطر.

و صوت القضاة على الفقرة **2/105/واو بالإجماع** ،وحسب معنى الفقرة فإنه يجب الوصول عن طريق المفاوضات إلى نزع السلاح النووي .

وعليه فقد خلص مضمون الفتوى إلى أنه بناءا على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يخالف بصورة عامة قواعد القانون الدولي المطبقة في أوقات النزاع المسلح و خاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده ،إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة و العناصر الوقائعية التي تحت تصرفها ،ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ،يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر.(1)

---

(1) منشورات الأمم المتحدة،موجز الأحكام و الفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أواستخدامها،الفتوى الصادرة بتاريخ:1996/07/08،ص119

ومن هذا المضمون الخاص بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يمكن استخلاص ثلاث وجهات نظر مختلفة :(1)

ـ الأولى مؤداها أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع لأنه يتعارض مع مبادئ الضرورة العسكرية و التناسب و مبدأ ضرورة مراعاة مبادئ الإنسانية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح

ـ أما الثانية فترى مشروعية استخدام الأسلحة النووية ويستند أصحابها إلى مبدأ تقليدي من مبادئ القانون الدولي و الذي يقضي بأن للدول أن تقوم بفعل ما لم ينص صراحة على تحريمه

ـ أما وجهة النظر الثالثة فجاءت متسقة مع منهجها حين دعت إلى إعطاء اهتمام خاص للدور الواقعي الذي لعبته سياسة و إستراتيجية الردع النووي في صون النظام الدولي العام ،و الحاجة الماسة إلى الربط بين توقعات السلطة و السيطرة و التحكم.

و من أهم النتائج و الملاحظات التي وجهت لفتوى محكمة العدل الدولية ما يلي:(2)

1ـ عبرت العديد من الدول عن موقفها من فتوى المحكمة و اعتبرتها خطوة هامة تساهم في حظر ونزع السلاح النووي و أكدت على أن العائق الذي يقف وراء هذا الهدف هو عدم وفاء الدول النووية بالتزاماتها المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

2ـ تعتبر هذه الفتوى من أهم القرارات في تاريخ المحكمة و الدولية ،من حيث أنها جمعت مواقف دول عديدة وآراء فقهية و أحكام قضائية عبرت عن انشغال المجتمع المدني بقضية السلاح النووي.

3ـ إن إمكانية اللجوء للقوة يجب أن يتماشى مع أحكام المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة تحديدا،و أن يفي بمتطلبات المادة 51 من الميثاق مهما كان نوع الأسلحة المستعملة،وأن يخضع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني.

4ـ عدم إيجاد صيغة لتفوق قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث الترتيب في القانون الواجب التطبيق حينما تتعارض أحكام و مقتضيات هذا النوع مع حق الدولة في أعمال الدفاع عن النفس عندما يكون وجودها معرضا للخطر، و هذا في ظل التوافق الكامل على أن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني مؤداه المس و الإخلال بالقواعد الآمرة.

---

(1) محمود حجازي محمود،حيازة الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي،مطبعة العشري،مصر، سنة2005 ،ص 99 .

(2) مسألة الأسلحة،الموقف الذي اتخذته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة 51 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة التاسعة،العدد52، نوفمبر- ديسمبر 1996،ص691.

5- إن محكمة العدل الدولية تعمقت لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استعمال الأسلحة النووية ،وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المحكمة أعادت تأكيد بعض القواعد التي وصفها بأنها"غير قابلة للخرق"،وعلى الأخص الحظر المطلق لاستعمال أسلحة من شأنها أن تصيب أهدافا دون أي تمييز، وكذلك حظر أسلحة تتسبب في إلحاق آلام مفرطة لا داعي ،كما يمكن أن نلاحظ أن المحكمة تؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل الأسلحة دون استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة.

الفرع الثاني: تقييم موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

ـ من أهم الانتقادات الموجهة لموقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية في رأيها الاستشاري ما يلي:(1)

1/ ـ إن الفتوى الصادرة من المحكمة لم تحسم بشكل قاطع الجدل الدائر حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية،و أن الغموض الذي كان يسود مسألة مشروعية استخدام هذه الأسلحة كان يخدم عدم المشروعية ،أما و أن المحكمة أكدت في فتواها أنه لا يمكنها في حالة القانون الدولي الراهنة أن تعطي إجابة حول المشروعية أو عدم المشروعية،تكون قد بددت الغموض القانوني و أضفت المشروعية على استخدام هذه الأسلحة في حالات الدفاع عن النفس،خاصة في ظل ما يشهده الواقع الدولي من إدعاء الدول بوجودها في حالة دفاع شرعي،الأمر الذي يشجع الدول النووية أن تدعي وجودها في حالة دفاع شرعي .

2/ ـ الفتوى أعطت للدول مشروعية حق اكتساب الأسلحة النووية و التهديد بها و حتى استعمالها في أقصى حالات الدفاع الشرعي.

3/ ـ إن حالة "وجود الدولة في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس،يكون فيه بقاء الدولة معرضا للخطر"،فلم تحدد فيه المحكمة الظرف و ما هي حدوده ،ولم تحدد كذلك الضوابط و المتطلبات اللازمة لتوافره،مما يبقي الباب مفتوحا على التأويلات المختلفة ولو

(1) محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية،أليس القانون من اختصاص المحكمة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة العاشرة،العدد53، جانفي فيفري 1997،ص8

أنها أضافت عبارة الخطر الحقيقي الحال لكان أقرب إلى الثقة من ذي قبل،ما يعني أن المحكمة رست على رأي مفاده أن يكون وجود الدولة معرضا للخطر و لا شيء بعد ذلك.

4/ ـ شرط "مارتينز" نال حصته في تأسيس الرأي الاستشاري،إذا اعتبرته المحكمة بمثابة وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية لمواكبته لها و لمرونته الدائمة،غير أن المحكمة تعاملت معه بحذر شديد،فلا هي أوضحت الطريقة التي ينبغي أن يفسر بها الشرط،و لا هي استخدمت مصادره ليصبح أكثر فعالية سواء ما يعرف بـ"العادات الراسخة في الشعوب المتحضرة" أو"كما استقر عليه العرف" أو "مبادئ الإنسانية و مايمليه الضمير العام" ، ما يجرنا للقول أنها اعتمدت على هذا المبدأ لكن في حالة الخمول و ليست نشاطه ،وقد ركز القاضي "شهاب الدين"في رأيه العارض على دراسة عبارة "لما يمليه الضمير العام" بتأكيده على أنه على المحكمة أن تقتصر على الاستناد إلى المصادر التي لها حجة مؤثرة،وهذا بإشارته إلى لوائح الجمعية العامة في هذا المجال كاللائحة 75/38 التي تدين الحرب النووية التي تعتبر منافية لضمير الإنسان.

5/ ـ المحكمة في رأيها الاستشاري تجاوزت أحكام حالة الضرورة،كما وردت في أعمال لجنة القانون الدولي لأسباب منها:

1/ لا يجوز لدولة أن تتذرع بحالة الضرورة لكي تنتهك قاعدة آمرة في ظل شبه الإجماع على أن قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة لها صفة القاعدة الآمرة.

2/حالة الضرورة ليست نظرية واسعة،و إنما هي ضيقت المجال و تستخدم في أضيق مجالاتها حتى لا تحيد عن مفهومها الأصلي.

3/ حالة الضرورة استخدمت مرات عدة لتبرير تطاولات على السيادة و استقلال الدول،ما جر بالدول إلى محاولة لجم هذه النظرية حتى لا تتميع مفاهيمها،فعمدت إلى استبعاد حالة الضرورة كسبب من أسباب انتهاء المعاهدات،كما لم تقتنع محكمة العدل الدولية في قضية كورفو بحالة الضرورة التي تذرعت بها بريطانيا و أجابت المحكمة بأنه"لا يمكن للمحكمة أن تستقبل هذه النظرية بين الدول ذات السادة،واحترام السيادة الإقليمية هو شرط أساسي للعلاقات الدولية،وهي الأمور التي تجاهلتها محكمة العدل الدولية،إذ عوض أن تقوض من مجال هذه النظرية أطلقت العنان لها،و هو ما قد يجعل من فتوى المحكمة مبررا كافيا لاستخدام هذه النظرية في أوسع حالاتها و أطرها.(1)

---

(1) غسان الجندي ،المرجع السابق ، ص 27.

أما فيما يخص مدى تكريس الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص حظر انتشار الأسلحة النووية فقد يتبين لنا من خلال الوهلة الأولى بأن منطوق الرأي الاستشاري للمحكمة الخاص باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،قد فتح الباب لمشروعية امتلاك و التهديد باستخدام الأسلحة النووية ،إلا أنه بنظرة فاحصة يتبين لنا عكس ذلك ، فالفتوى قد كرست مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية .

وتوضح المحكمة أنه لا يوجد حتى الآن أي اتفاقية تحظر بصورة عامة استخدام الأسلحة النووية،مثل الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة الكيماوية و البكتيرية، غير أنها لاحظت أن بعض الاتفاقيات مثل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية و المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية،يبدو أنها تدعو إلى تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الأسلحة النووية ،مما ينبئ بحظر استخدام هذه الأسلحة حظرا عاما.

ويتعلق الأمر بهذه الاتفاقية على وجه التحديد،وهي تتميز بالعديد من المراحل الوسيطة التي تبرز من بينها معاهدة الحظر التام للتجارب النووية على الأخص،ومن المهم أن لا تكون هذه المراحل مجرد أنشطة بديلة،فالغرض يظل كما هو محدد في المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ،نزع السلاح النووي عموما و الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،وتذكر محكمة العدل الدولية هذا الغرض بقوة في ختام فتواها،إذ أنها تؤكد أن المادة السادسة لا تتضمن مجرد الالتزام بسلوك معين و إنما بالتوصل إلى نتيجة محددة وملموسة.

ولقد استنبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الفتوى،ما ينبئ عن تكريس هذا الرأي الاستشاري لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية ،إذ ترى اللجنة أن الآثار المدمرة لهذه الأسلحة لا أحد يريد أن يراها ،وأمل اللجنة الدولية أن يعطي رأي المحكمة دفعة جديدة لجهود المجتمع الدولي لتحرير الإنسانية من هذا التهديد المرعب،في ظل الأدلة العلمية لطبيعة الأسلحة النووية و قوتها التدميرية تجد اللجنة أنه من الصعب أن تتصور كيف يمكن أن يكون استخدام الأسلحة النووية متوافقا مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

و فتوى المحكمة مهمة لتكريس مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية،و مكمن أهميتها هو تحديد مجالات القانون الدولي التي قد يوجد فيها مثل هذا الحظر، والذين كانوا يرون أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع لم يستندوا فقط لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني،و إنما أيضا و بصورة مستقلة،على حقوق الإنسان و قانون البيئة.

غير أن مشروعية استخدام الأسلحة النووية يجب أن تحدد بالرجوع إلى الميثاق و القوانين المنطبقة في النزاع المسلح.

إن المحكمة لم تنص صراحة على عدم مشروعية الأسلحة ،لكنها بالمقابل أيضا لم تنص صراحة على جواز استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية،و هو ما لا يمكن تفسيره إلا لمصلحة مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

المبحث الثاني: معوقات تطبيق مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية

تجتمع الدول الموقعة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كل 5 سنوات لتقييم مدى الالتزام بالمعاهدة والتقدم الذي تحقق في تنفيذ أهدافها على أرض الواقع،وآخر هذه الاجتماعات جاء في شهر ماي من سنة 2015 ، وبعد مفاوضات استمرت أربعة أسابيع بشأن سبل تحسين الالتزام بالمعاهدة لم يتم التوصل لإجماع فيما بين الدول الموقعة على المعاهدة والبالغ عددها 191 دولة ، وأعلنت "روز جوتيمولر" وكيلة وزارة الخارجية الأمريكية عدم التوصل لاتفاق واتهمت بعض الدول بتقويض المفاوضات.
ولم تحدد "جوتيمويلر" أسماء الدول التي حاولت "التلاعب بشكل سلبي" بالمؤتمر على الرغم من اتهامها مصر ودول عربية أخرى بوضع "شروط غير واقعية وغير عملية" للمفاوضات،وهذا ما يدل على هشاشة المواقف الدولية وسوء نيتها في تطبيق مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية واصطدامه بتكتلات دولية غير معلنة وبالتالي ظهور معوقات مختلفة و متباينة حول تطبيق هذا المبدأ.(1)

المطلب الأول: المعوقات الناجمة عن الإطار التنظيمي

إن تطبيق مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية اصطدم بالعديد من المعوقات منها الناجمة عن نصوص الاتفاقيات العالمية،وهو ما سيكون موضوع الفرع الأول ،و أخرى ناجمة عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية ،و هو ما سيكون موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: معوقات ناجمة عن نصوص الاتفاقيات العالمية

بالرغم من الأهداف التي حققتها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية إلا أن الانتقادات التي وجهت لها اشتملت على ما أتت به هذه الاتفاقيات من نقائص و ما حملته من تناقضات تظهر تارة الوجه الايجابي،و تظهر تارة أخرى الوجه السلبي،مكونة مجموعة من العوائق و المثبطات التي اصطدم بها مبدأ انتشار الأسلحة النووية،و التي يمكن أن نذكر منها ما يلي:
1/-إن المساعي الرامية إلى إعمال مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية من خلال معاهدة 1968 و من ثم توقيف الانتشار النووي ضمن إطار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لن يكون كافيا لوضع المبدأ في إطاره الواقعي ،فعلى ضوء الرسائل المتضاربة التي تنطوي عليها المعاهدة فيما يتعلق بقيمة الأسلحة النووية بالدرجة الأولى ، يتجلى إبراز ذلك مع

(1) دوتشيه فيليه،فشل مؤتمر حظر الأسلحة النووية،جريدة الأخبار الجزائرية،بتاريخ:2015/05/23.

مواقع غير منسجمة و ما يفترض أن تحققه المعاهدة لحظر انتشار الأسلحة النووية من جهة ،وبين ما يتمتع به من إمكانيات لتحقيق ذلك من جهة ثانية،و لا يبدو هذا الخلل قابل للتصحيح بمجرد إدخال تعديلات على بنود المعاهدة،وهي حقيقة منطوية على العديد من المضامين السياسية المهمة قيما يخص التعاطي مع الدول العازمة على نشر الأسلحة و التكنولوجيات و المواد النووية[1].

و أوجه التضارب أيضا نراها من التضاد بين المفاهيم التي تحملها المعاهدة، إذ نجدها أحيانا تتكلم عن أضرار الأسلحة النووية لتشرع في المقابل لأهمية الأسلحة النووية في الجانب الأمني للدول.ولعل أوضح تعبير عن هذه الازدواجية هو الذي ينطلق من حقيقة اعتراف المعاهدة بأن البلدان الخمسة التي تمتلك الأسلحة النووية تنتمي إلى عضويتها بوضعها الراهن ، في حين أن الدول الأخرى المشتركة في هذه العضوية يجب أن تلزم نفسها بعدم السعي إلى امتلاك أي سلاح نووي،و الملاحظ أن التضاد يزداد حدة كلما غصنا في فقرات المعاهدة و بنودها.

2/-بمقتضى المادتين الأولى و الثانية حرمت المعاهدة أي نشاط نووي حربي على أطراف المعاهدة غير النووية بينما لم تحرمه على الدول التي لا تنضم إلى المعاهدة ،و في نفس الوقت لم تنص على أي ضمانات للدول التي تنازلت عن حقها النووي ضد أي اعتداء نووي أو تهديد قد يأتيها من أي دولة غير طرف في المعاهدة .كما أن المعاهدة لم تنص على أي إجراء تتخذه أطراف المعاهدة ضد الدول التي تجري نشاطا نوويا حربيا و ترفض الانضمام إلى المعاهدة،وهذا يعتبر قصورا خطيرا في المعاهدة و ربما نشأ ذلك تحت الشعور بأن الدول غير النووية التي لم تنضم إلى المعاهدة لن تتمكن من صنع الأسلحة النووية بناء على حرمانها من مساعدة الدول النووية في هذا الأمر كما تنص لمادة الأولى ،ولكن ظهر أن ذلك ليس صحيحا ،فقد حصلت بعض الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة على الأسلحة النووية بجهودها الذاتية و بالاستفادة من عدم التزام الدول النووية بتعهداتها حسب المادة الأولى أو بخداع الدول النووية و الحصول على مساعدتها على أنها موجهة للأنشطة السلمية و توجيهها إلى الأنشطة الحربية سرا.

3/-تذهب المادة الرابعة من اتفاقية موسكو لعام 1963 المتعلقة بالمنع الجزئي للتجارب النووية إلى فتح الفرصة أمام الدول التي ترى مصالحها العليا مهددة إن بقيت على الاتفاق،وعليه فإنه يكون بمقدورها مغادرة هذا الاتفاق بالتحلل من التزاماتها بعد إخطار

---

(1) خالد بدير،إسرائيل و التحديات الاستراتيجية،مركز باحث للدراسات:بيروت،الطبعة الثانية،سنة2005 ،ص 121.

الدول المنضمة و إخطار مجلس الأمن أيضا،كما هو الحال بالنسبة للمادة العاشرة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

إذ أن الاتفاق المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية يكاد يكون اتفاقا موسوما بالمرونة، طالما أنه تم فسح فرصة لمراجعته كل خمس سنوات،وما دام أنه كان في الأصل اتفاقا محددا من حيث المدة و ذلك لأجل 25 سنة،ينظر من خلالها فيما كان من الممكن تمديده تمديدا نهائيا أم أنه يمكن تمديده تمديدا جزئيا ،و الواقع أن التمديد في نهاية المطاف جاء تمديدا نهائيا بعد انضمام 185 دولة إلى هذا الاتفاق,غير أن الاتفاق بما تضمنه من مساهمة في بسط سياسة نزع السلاح بشكل عام ،ما لم يسلم من أن يكون موضعا للتجاوزات و الخروقات من قبل تصادم التجارب النووية ذات الأغراض العسكرية و تلك التي يقصد منها الأغراض الصناعية السلمية،فصلا عن التقاطع الموجود بين فكرة منع التفتيش و الرقابة أو القبول بها مع فكرة الجوسسة الصناعية.[1]

4/- الإطار التنظيمي الحالي لحظر انتشار الأسلحة النووية يساهم في تكريس الوضع النووي القائم ،عبر ما يتيحه للدول النووية من امتلاك الأسلحة النووية بل تطويرها،حيث يزيد مجموع الرؤوس النووية الحربية الموجودة لدى الدولتين النوويتين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا عن 40 ألف رأس نووي حربي و يقال أيضا باحتمال وجود أسلحة مكدسة في الترسانات الحربية للدول النووية تعادل قوتها ما يقارب قوة مليون قنبلة من القنبلة النووية التي ضربت بها هيروشيما.

5/- مثلما لم تنص معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على نقطة مهمة ،ممثلة في تخلي الدول النووية عن أسلحتها فإنها أغفلت أيضا نقطة لا تقل أهمية عن ذلك،فليس هناك نص صريح في مواد المعاهدة للتعامل مع الأسلحة النووية التي قد تمتلكها أي دولة تنضم إليها بعد سريانها،فلو انضمت الهند أو إسرائيل أو حتى كوريا الشمالية إلى المعاهدة بعد تمديدها فهل يلزمها ذلك بالإعلان عن ما تملكه من هذه الأسلحة ؟ وكذلك المواد النووية المجهزة لصنع هذه الأسلحة ؟و هل من حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية التأكد من ذلك بالتفتيش على أي منشآت تراها،و هل من حقها أيضا إجراء أي تفتيش للكشف عن أي أنشطة نووية سرية؟.

---

(1) نصر الدين الأخضري،مرجع سابق،ص 347.

الفرع الثاني: معوقات ناجمة عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية

على الرغم من الأهمية العملية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية و دورها الجد فعال في حظر انتشار الأسلحة النووية،فإنها تبقى تتمتع بنوع من عدم الثقة في مفاهيمها و أحكامها.

فمجرد وصول المفهوم إلى حدود النظرية فإن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية تعتبر بالفعل أحد المفاهيم التي تخضع للتحليل بشكل واسع،فقد تمت دراسته بدرجة أدت إلى تحديد عناصر رئيسية تتصل بإطاره و نطاقه فيما يتعلق بتعريف عناصر المصطلح و أهداف إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأطرافها الأساسية،و الالتزامات الرئيسية لتلك الأطراف و نظم التحقق المتصلة بها، إضافة إلى المبادئ العامة التي تحكم إقامتها على الرغم من استمرار وجود خلافات ذات أهمية و نقص تحليلي أحيانا حولها.[1]

ولعل تفحص الإطار القانوني لهذه المناطق،يعطي انطباعا عن بعض الأوجه التي تمثل معوقات في وجه مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية ،فمن المعروف أن هذه الاتفاقيات تمثل جهود التحكم في التسلح و نزع السلاح النووي على المستوى الجهوي.

ففي الأصل تعود أهمية مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى الرغبة في ضمان الغياب التام للأسلحة النووية في بعض مناطق العالم،حيث تتوفر الشروط الضرورية لخلق هذه المنطقة و تجنيب الأمم المعنية من التهديد بالاعتداء النووي أو الإقحام في حرب نووية ، لتختلف بذلك أراء الدول حول فكرة نزع السلاح النووي في حد ذاتها ،لأن نظاما كهذا يستدعي على الأقل غيابا كاملا "لكل جهاز متفجر"،و ينبغي أن يتخذ الالتزام من قبل دول المنطقة و كذا الدول المزودة البعيدة عنها و التي تستطيع رغم ذلك إيداع بعض القوات هناك لا سيما البحرية أو تنقل عبرها الأسلحة،و لكي يكون للقانون الأساسي للمنطقة مصداقية يتعين أن يتضمن نطاقا دوليا للتحقيق،إضافة إلى أن إنشاء أي منطقة خالية من الأسلحة النووية يتطلب مجموعة من العناصر غير قابلة للتجزئة و لا للتنازل وهي: [2]

1/ ـ القرار السياسي الذي تتخذه النظم السياسية في دول المنظمة و الذي يتوقف على مدى إدراك كل منها لتوافر بيئة تحقق الأمن القومي لكل طرف.
2/ ـ معاهدة يتم الاتفاق عليها و يدخل في إطارها جميع القضايا المرتبطة بالموضوع.

---

(1) محمد عبد السلام،الجوانب الاصطلاحية لمفهوم منطقة خالية من الأسلحة النووية،مجلة السياسة الدولية،سنة 41 العدد 159 جانفي 2005.، ص 258.

(2) أحمد إبراهيم محمود،مرجع سابق ،ص 52.

3/ ـ إطار قانوني دولي و التزامات قانونية تتولد عن المعاهدة.
4/ ـ آلية تحقيق فعالة للتأكد من التزام الدول الأطراف باالمعاهدة.
5/ ـ آلية الجزاءات في حالة خرق و انتهاك المعاهدة.
6/ ـ ضرورة إعادة قضية نزع السلاح النووي إلى الإطار الدولي متعدد الأطراف وألا يتم الاكتفاء بالمفاوضات المباشرة بين الدول النووية فقط، مع وضع إطار قانوني للتخلص من الأسلحة النووية في إطار زمني محدد .
7/ ـ التعامل مع العقائد العسكرية الجامدة والتي تقوم علي الردع النووي .
8/ ـ حصول الدول غير النووية علي ضمانات أمنية ملزمة قانونا لمنع استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها .
9/ ـ إنشاء إطار مؤسسي تنظيمي للمعاهدة لتولي عملية المتابعة.

و قد يدخل في إطار المعوقات الناجمة عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية بعض المفاهيم الدقيقة التي تحويها النصوص المنشئة لها.

فعلى سبيل المثال نصت المادة الرابعة من اتفاقية "راروتونغا" على واجب الدول الأعضاء فيها بعدم توريد مواد نووية إلى دولة غير نووية إلا إذا أذعنت هذه الأخيرة و أخضعت نشاطاتها النووية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويبدو من عملية الجرد الميداني للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أنه يمكن لدولة واحدة في هذه الاتفاقية أن تتأثر بهذا التحريم هي أستراليا،وخلال إعداد الاتفاقية المذكورة تقدمت بعض الدول باقتراح مفاده أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة المحيط الهادي الجنوبي يستوجب تحريما لتصدير اليورانيوم الأسترالي.

إلا أن رئيس الوزراء الأسترالي "هوك" أوضح في مؤتمر صحفي عقده فـــــي: 06 ماي 1985 أن السياسة الأسترالية لتصدير اليورانيوم لا تنافي المادة الرابعة.[1]

كما أن الاختلافات المستقاة من مقارنة الاتفاقيات المنشئة لتلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية تسمح باكتشاف بعض العيوب و النقائص المتفاوتة بين اتفاقية و أخرى ،فالاختلاف بين اتفاقية"تلاتيلولكو"(2) و "راروتونغا"(3) في موضوع دفن النفايات

---

(1) غسان الجندي ،المرجع السابق،ص 91.
(2) اتفاقية "تيلاتيلوكو":معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية فتحت للتوقيع في:1967/02/14 ودخلت حيز التنفيذ في:1968/04/22.
(3) اتفاقية "زاروتونغا":معاهدة إخلاء منطقة جنوب الهادى من الأسلحة النووية فتحت للتوقيع في:1985/08/06 ودخلت حيز التنفيذ في:1986/12/11.

النووية مثلا وجب التمحيص فيه،إذ أن الاتفاقية الأولى لم تتعرض له إطلاقا بينما تعهدت الدول في اتفاقية "راروتونغا" بموجب المادة السابعة منها بعدم القيام بدفن نفايات نووية داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادي الجنوبي،و تعهدها بمنع أي دفن للنفايات النووية في بحرها الإقليمي.

و لعل السماح بالنشاطات السلمية في المناطق الخالية من الأسلحة النووية باستعمال الأفراد أو العتاد العسكري للبحث العلمي أو من أجل أي غرض سلمي آخر،قد يحيد بالفكرة عن هدفها حتى و إن كانت مشاركة الجيش في الميدان العلمي حاضرة دائما،خاصة في ظل

تنصل الدول من مسؤولياتها و تغليب المصالح الوطنية على المصالح الإقليمية أو العالمية.

و تعطينا المقارنة بين معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية و اتفاقيات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية مقاربة قانونية جديرة بالملاحظة،فمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لا تمنع الدول غير الأعضاء فيها من نشر أسلحة نووية من قبل دول أخرى داخل أراضيها،و يمكن إيجاد مثال لتسويغ هذه الفكرة بموافقة مجموعة من الدول الأوروبية غير النووية و الأطراف في معاهدة انتشار الأسلحة النووية (هولندا،بلجيكا،إيطاليا) على نشر صواريخ أمريكية نووية متوسطة المدى في أراضيها و عندما طعن أمام القضاء الداخلي في هذه الدول...أجمع القضاة على أن نشر هذه الصواريخ لا يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي و تبددت بذلك شكوك اللامشروعية.[1]

هذا الطرح حتى و إن كان محسوبا لفائدة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في كونها تمنع نشر الأسلحة النووية على أراضي الدول الأطراف بخلاف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حتى و لو أبرمت في أضيق نطاق لها ،كأن تكون المنطقة الخالية من الأسلحة النووية مقصورة على دولتين أو حتى على جزء منها، فهو يساهم في حظر انتشار الأسلحة النووية لأنه لاجرم أن يطبق في نطاق ضيق.

(1) غسان الجندي ،المرجع السابق،ص 93.

المطلب الثاني: المعوقات الناجمة عن ممارسات الدول

الفرع الأول: التحديات و المشاكل الإقليمية

إن النصوص القانونية الدولية غير كافية لإعطاء صورة عامة عن التصرفات القانونية بل وجب أن تكملها ممارسات الدول حتى تساهم في تنفيذ و تفسير أحكام تلك النصوص،و حتى تعطي لتلك الممارسات صفة المفعل للأحكام القانونية أو المثبط المعوق لها،و مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية كغيره من مبادئ القانون الدولي يصطدم بمعوقات ناجمة عن ممارسات الدول سواء ترتبت تلك المعوقات عن تفسير النصوص القانونية أو حتى عن الإعلانات الانفرادية و السلوكيات اللاحقة.

فمن المعلوم لدى الجميع أن سباق التسلح عموما هو وليد النزاعات الثنائية أو المتعددة الأطراف مثلما هو وليد التحديات و المشاكل الإقليمية التي لعبت دورا هاما في حث الدول على امتلاك الأسلحة النووية،إذ أن الشعور بالتهديدات و المخاطر الدائمة من الدول أخذ يدفع هذه الدول إلى البحث عن رادع فعال يقلل من حدتها أو يضعفها أو يمنعها ـمما تسبب في إعطاء تبريرات للدول حتى تقوض من شوكة مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية .

فسياسات إيران الدفاعية مثلا قد عكست التوتر بين توجهين متنافسين (ليس بالضرورة متناقضين)العالمية الإسلامية و القومية الفارسية...فالاتجاه الإسلامي قد هيمن على السياسات الإيرانية خلال الثمانينات في حين أخذت القومية الفارسية مكان لها في التسعينات.[1]

لتعتقد إيران أن العالم الإسلامي يحتاج إليها كقوة عسكرية يكون بمقدورها الدفاع عن مصالح المسلمين ...إضافة إلى المعتقد السائد بأن إيران يجب أن تكون قوة مهيمنة في

---

(1) سعد حقي توفيق،الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة،دار زهران للنشر و التوزيع:الأردن،سنة 2008 ، ص 158.

الخليج العربي لأنها أكبر دولة في الخليج ولها أطول ساحل فيه و عندها المصالح النفطية و الغازية ،وهذا يتطلب قدرة تمكنها من أن تهيمن على الخليج العربي عسكريا ،وتنكرها لغيرها للتأثير على التطورات في المنطقة و للدفاع عن المصلح الحيوية الإيرانية،ولن يتأت لها ذلك إلا بحيازة الأسلحة النووية حسب طرحهم ، و يزداد الوضع تعقيدا حيال المواجهة بين إيران و إسرائيل و بين إيران و السعودية وبين إيران و العراق،فمن الثابت أن إيران تشكل خصما سياسيا قويا بين ـ نسبيا ـ للولايات المتحدة الأمريكية .[2]

ولا تمنع هذه الخصومة السياسية من القول بأن هناك توافقا ضمنيا وغير مباشر في المصالح بين أمريكا و إيران على ساحة العراق و أفغانستان على الأقل من الزاوية السلبية،بفعل إزاحة النظامين السابقين فيهما و العدوين لكليهما ،ولكن نقطة الافتراق الحاسمة هي إسرائيل التي تمثل بحد ذاتها مصلحة أمريكية مباشرة ، وحيث تعتبر إسرائيل أن إيران تمثل التهديد الاستراتيجي الأساسي و ربما التهديد الجدي الوحيد المتبقي لوجودها التوسعي في المنطقة العربية الإسلامية المركزية.

فشرق أوسطيا ،ليس هناك من قوة إقليمية قادرة على أن تشكل تهديدا لوجود إسرائيل ،غير أن صناع السياسة في إسرائيل ينظرون إلى الجهود الإيرانية الرامية إلى الحصول على أسلحة نووية، بوصفها خطوة يمكن أن تجعل إيران مصدر تهديد محتمل لوجودها وخاصة في ضوء التصريحات القاسية التي تطلقها إيران ضد إسرائيل.

وليس الصراع الإسرائيلي الإيراني فقط أحد المشاكل الإقليمية التي تعيق تطبيق مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بل نجد كذلك الموقف الإسرائيلي المتعنت في الاحتفاظ بترسانة نووية هائلة تكفي لتدمير كل منطقة الشرق الأوسط وجنوب أوروبا و أجزاء من روسيا و الجمهوريات الإسلامية .

---

(1) محمد عبد الشفيع عيسى،الأزمة النووية الإيرانية حقائق القدرة و خيارات الصراع ـ ،مجلة المستقبل العربي،السنة 30 ،العدد 346،ديسمبر 2007 ،ص 124.

هذا التعنت سيجر أطرافا عربية معينة على ضرورة السعي لتأمين وجودها من خطر السلاح النووي الإسرائيلي، وبذلك تظل إسرائيل أسيرة الفيتو الجديد خلف الجدار العالي الذي أقامته بنفسها معتمدة على ترساناتها النووية.[1]

وهذه الصراعات الثنائية و المتعددة الأطراف تحد من إمكانية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل الصعوبات السياسية التي يرأسها الموقف الإسرائيلي و الأمنية و حتى الفنية . وتلعب التحديات الإقليمية بالنسبة لإسرائيل عاملا مهما لحيازتها السلاح النووي،حيث أنها لازالت في حالة عداء مع عدد من الدول العربية،و التهديدات العربية متواصلة لا مناص من أن التسلح و ضبط التسلح في جميع أشكاله يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية السلام و يتوقف على القبول الكامل بشرعية ما يسمى الدولة العبرية و انتهاء التهديد العسكري مثلما جاء على لسان رئيس الوزراء إسحاق رابين " دعونا أولا نحقق السلام ، ثم نقوم بالخطوة الثانية بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية "،فضلا على أن إسرائيل ترى أن تعرضها للتهديدات يأتي أيضا من جانب البرنامج النووي الإيراني و صواريخ أرض ـ أرض السورية .

و ستكرس بعض صور المشاكل النووية الإقليمية تأثيرها على مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية سلبا فيما يعتبر من قبيل المعوقات.

فحيازة كوريا الشمالية للأسلحة النووية سيساعد في القدرة على ممارسة الضغط على كوريا الجنوبية و اليابان لتقليص روابطهما مع الولايات المتحدة الأمريكية،إذ أن إجراء المزيد من الاختبارات على الصواريخ البالستية قد يجعل جيران كوريا الشمالية يدركون الخطر المحدق بهما ...كذلك من شأن امتلاك كوريا الشمالية للأسلحة النووية أن يردع القوى الخارجية عن محاولة استغلال ضعفها ،و ربما يكون ذلك دافعا لمطالبة اليابان للحصول على قدرة نووية و ربما بشكل لايستدعي الانتباه ، وخلال فترة زمنية وجيزة في حال وجود قرار سياسي بذلك.

ومن الممكن أن ترغب كوريا الجنوبية أيضا في الحصول على قدرة نووية خاصة بها.

---

(1) مراد إبراهيم الدسوقي،الفيتو الجديد إسرائيل خلف جدار السلاح النووي،مجلة السياسة الدولية ،السنة 31 ،العدد 120،أفريل 1995،ص 47.

مثلما أن التهديدات الإقليمية شكلت أحد أسباب امتلاك الهند للأسلحة النووية ،فقد سعت الهند إلى احتواء التهديد الصيني وكانت تشعر بالقلق من القدرة النووية الصينية منذ إجراء الصين أول تجربة نووية في عام1964 ،رغم أن تطوير الصين لقدراتها النوية كان موجها أصلا ضد الاتحاد السوفياتي سابقا ،إلا أن الهند شعرت بقلق شديد حيال ذلك ،الأمر الذي دفعها إلى تطوير قدرتها النووية،ولذلك ارتكزت السياسة النووية للهند على عاملين رئيسين أولهما يتمثل في رغبة الهند الدائمة في مجاراة الصين وتحقيق تعاون استراتيجي معها،و يمثل ثانيهما رفض الهند لحالة عدم التوازن في الساحة الدولية في مجال الانتشار النووي... كما يعد التحدي الباكستاني عاملا آخر في تمسك الهند ببرنامجها النووي، فمن وجهة نظر الهند فإن قيام باكستان أثر في مستقبلها الاستراتيجي من نواحي عدة ،وبداية أحل بالوحدة الجغرافية الطبيعية لشبه القارة بخلق تهديد عسكري جديد ساهم في تعقيد جهود الهند لتوحيد الجماعات الفرعية المتفاوتة إقليميا و لغويا و ثقافيا .

و تواجه الهند خلافات حدودية مع الصين و باكستان، وأخذت تخشى من تطور التعاون بين هذين البلدين سيؤدي إلى تهديد أمنها القومي لا سيما التعاون الاستراتيجي و النووي ،أما سياسة باكستان النووية فقد ارتبطت بالسياسة النووية الهندية مثلما يشبه ارتباط برامج تسلح الاتحاد السوفيتي سابقا بالولايات المتحدة الأمريكية و كان اتجاهها نحو تطوير قدراتها النووية مرتبطا برغبتها في مجاراة الهند وتحقيق التكافؤ معها،إذ أنشأت باكستان أول محطة للطاقة النووية في كراتشي بطاقة كهربائية بسعة 127 ميغاواط كرد فعل للجهود النووية الهندية المكثفة، وبعد إجراء الهند لأول تفجير نووي لها سنة 1974 أبدت باكستان اهتماما مماثلا إلى درجة أن رئيس الوزراء الباكستاني وقتئذ "ذو الفقار على بوتو" هدد بأن الشعب الباكستاني سوف ينتج القنبلة النووية حتى لو اضطر لأكل العشب.

الفرع الثاني: السوق السوداء الخفية لتجارة المواد النووية

يضاف إلى المعوقات الناجمة عن ممارسات الدول المتمثلة في التحديات و المشاكل الإقليمية،معوق آخر ليس أقل خطرا على انتشار الأسلحة النووية من الأول وهو السوق السوداء الخفية لتجارة المواد النووية.

وهذا النوع من التجارة أو ما يعرف بالتهريب النووي يمتاز بصفات عدة،إذ أنه غير مشروع و أنه يمارس بشكل خفي و يعمل بشكل بعيد عن إجراءات الرقابة المنفذة من قبل أجهزة التفتيش و الوكالات الوطنية و الدولية المسئولة بشكل مباشر عن سياسات حظر انتشار الأسلحة النووية.

فصعوبة تحضير المواد الانشطارية اللازمة لصنع القنبلة النووية وتكاليفها الباهظة قد يغري بعض الدول الحريصة على اقتناء الأسلحة النووية على الحصول على هذه المواد بطرق أخرى،مثل الشراء في الخفاء أو السرقة وفي نفس الوقت قد يغري بعض العصابات الدولية بتهريب هذه المواد لما فيها من كسب مادي كبير ... والاستنتاج المنطقي لسرقة كميات من بعض المواد النووية من المنشآت الأوروبية والأمريكية النووية في ظروف غامضة هو أن هناك عمليات سرقة تخططها بعض وكالات المخابرات لدول تسعى لإنتاج الأسلحة النووية في السر وتقوم بها بعض العصابات المعروفة بقدرتها على عمليات السطو والتهريب المنظمة 'كما يحدث في تجارة المخدرات 'وما يثير العجب في هذه الأحداث هو كيف يمكن سرقة هذه المواد رغم وضعها في أماكن سرية تحت حراسة مشددة وهو ما يثير الشك في التواطؤ بين بعض من يقومون بالتحفظ على هذه المواد ومن يقومون بسرقتها .

ولقد ازدادت هذه النشاطات منذ عام 1990 بشكل كبير ، وطبقا لتقرير معد لهذه الدراسة فإن المشكلة قد ازدادت بشكل كبير عن مستوياتها المتواضعة في السنوات الأخيرة من الحرب الباردة إلى نسب كبيرة جدا للسنوات الثلاث اللاحقة لها،فعلى سبيل المثال فقد أشير إلى 14 حادثا لعام 1991 و أكثر من 80 لعام 1992 و قد اتسعت الحوادث و ازدادت إلى أكثر من سبع مرات من سنة 1990 إلى سنة 1993 لتصبح 150 حادثا في عام 1993 ،ثم

قلت الحوادث إلى 90 حادث عام 1994 ليزيد إلى 194 عام 1995 ، ثم قل إلى 65 في عام 1996 ليصبح 26 حادث فقط في عام 1997.

و أصبحت السوق النووية السوداء لتجارة المواد والمعدات النووية قاسمًا مشتركًا في كل تحليلات الانتشار النووي، كأحد المصادر الرئيسية المحتملة لانتشار الأسلحة النووية في فترة ما بعد الحرب الباردة. ويشير مفهوم السوق النووية السوداء إلى الاتجار في الخبرة أو التقنيات أو المواد المرتبطة بالمجال النووي التي يجري السعي للحصول عليها لأغراض غير سلمية، وغالبًا ما يتم ذلك عبر سبل سرية[1].

وقد بدأ مفهوم السوق النووية السوداء يروج خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، إذ انتشرت منذ ذلك الحين عمليات سرقة التكنولوجيا النووية التي يقوم بها علماء أو عملاء تابعين لدول ترغب في الحصول على سلاح نووي، وكانت المسألة تتعلق في الأساس بطرق جديدة في تخصيب اليورانيوم، وتصميمات لأسلحة نووية، إضافة إلى نتائج الاختبارات النووية.

وليس بخافٍ أن انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991، أدى إلى تضخم غير مسبوق في السوق النووية السوداء، شمل مواد حساسة كالبلوتونيوم- 239، واليورانيوم 235، ومعدات نووية متطورة، وعلماء وخبراء في كافة التخصصات المتصلة بتطوير وإنتاج الأسلحة النووية، ووصل الأمر إلى ظهور تقارير تشير إلى أن صفقات لبيع أسلحة نووية قد تمت، وظهور تصريحات رسمية داخل الولايات المتحدة تؤكد أن مسيرة الانتشار النووي قد انفلتت، لاسيما منذ بداية عام 1992 ، وأنه سرعان ما ستظهر عدة دول نووية جديدة، وأنه يجب التحول نحو التفكير في كيفية التعايش مع الانتشار النووي بفعل ما بدا من عدم القدرة على السيطرة على تلك السوق النووية السوداء[2] .

---

(1) .رانية طاهر،سياسات الانتشار النووي:دراسة في المحددات السياسية و الأطر القانونية،دراسة منشورة على موقع الانترنت مركز الدبلوماسي،01 يناير 2015

(2) .رانية طاهر،المرجع نفسه.

وتزداد قضية السوق النووية السوداء تعقيداً بحكم تركزها في مناطق معينة، أو وجود تجار معروفين على غرار السوق العادية. وكل ما كان معروفًا هو أن هذه السوق موجودة بالفعل، وأنه يمكن الحصول منها على بعض المعدات أو المواد، لكن لاستكمال عناصر خاصة ببرامج نووية قائمة وليس إقامة برامج متكاملة على أساسها. ولكن سرعان ما توافرت معلومات محددة عن تلك السوق، التي كانت عملياتها تتركز أساساً في أوروبا وإفريقيا، وكانت هناك إشارات مختلفة حول عواصم محددة بالاسم تشهد تلك النوعية من التجارة في المواد والمعدات النووية أهمها الخرطوم وبرلين. كما أن إسرائيل قد مارست نشاطات نووية غير رسمية واسعة النطاق، بحيث أرست أسس المفهوم المعاصر للسوق النووية السوداء، وذلك من خلال نشاطات خاصة بسرقة تصميمات وتكنولوجيات من المعامل الأمريكية، ثم القيام بعمليات خاصة للحصول على شحنات هائلة الحجم من اليورانيوم المعالج، ثم أضافت إليها عقد صفقات سرية لمحاولة الحصول على يورانيوم مخصب، وأجهزة تفجير نووية، على نحو فجر أزمة مع الولايات المتحدة بشأن أجهزة الكرايتريون، التي اضطرت إلىإعادتها مرة أخرى.

وقد بدأت الصورة الواقعية لهذه السوق تتضح بشكل كبير منذ عام 2003 مع اكتشاف برنامج تخصيب اليورانيوم بإيران في مفاعل ناتانز، ثم تطورت على نحو واضح مع إرهاصات النشاطات النووية الليبية، ثم شهدت مفاجأة حقيقية إضافية عندما أقرت الباكستان بالفعل بحدوث تسربات نووية واسعة من داخلها. وتعتبر شبكة العالم النووي الباكستاني عبدالقدير خان نموذجًا واضحاً لهذ ه السوق. إذ انفردت بقدرتها على توفير مجموعة واسعة النطاق من السلع والخدمات اللازمة لإنتاج يورانيوم عالي الخصوبة[1].

(1) .رانية طاهر،مرجع سابق

الخـــــاتـمة

خاتمة

لاشك أن هناك جهودا دولية ملموسة تبذل نحو تأمين الحياة البشرية و تجنيبها كل ما قد يهددها، إنقاذا للشعار الأساسي الذي قامت تحت مظلته الأمم المتحدة ، والذي مؤداه أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقد الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف،ولا شك في أن الأمم المتحدة لم تدخر جهدا في هذا السبيل،و كان من مظاهر جهودها العمل على نزع أسلحة الدمار الشامل و منع انتشارها بما فيها السلاح النووي. تلك القرارات و الاتفاقات التي أكدت وأكملت الجهود الدولية السابقة في نفس الإطار بحظر إنتاج و تخزين أسلحة الدمار الشامل.

إن المجتمع الدولي وإن كان قد قطع بضع خطوات لا بأس بها على طريق حظر الانتشار النووي، إلا أن الإنجاز الذي تحقق خلال أكثر من خمسة عقود لا يزال بعيداً عما كان يأمل فيه هذا المجتمع الدولي، أمام الخلل الفظيع في توازنات القوة لصالح الدول النووية مما يجعل بعض المعاهدات نظرية و لا أساس لها من الصحة في الواقع العملي.

وعليه و من خلال هذه الدراسة المتواضعة فقد خلصنا إلى النتائج التالية:

1)- أن صيغة معاهدة حظر الانتشار النووي ذاتها مليئة بالعديد من الثغرات التي تسمح للدول بامتلاك السلاح النووي. فالمعاهدة تسمح للدول الأعضاء بتخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية، لكنها لا تضع حدودا فاصلة بين تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية والأغراض العسكرية. ولذلك، فإنه باستطاعة بعض الدول تخصيب اليورانيوم تحت زعم أنه للأغراض السلمية، ثم تستغله لإنتاج السلاح النووي. وإذا تم الكشف عن ذلك، فإن هذه الدول تقوم بالانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي تحت دعوى أن أخطاراً غير عادية تهدد مصالحها العليا، وذلك دون أية التزامات قانونية عليها.

إضافة لذلك، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي الجهة المخولة بتطبيق المعاهدة والمراقبة والتفتيش علي عمليات تخصيب اليورانيوم، لم تمتلك بعد الصلاحيات القانونية أو المالية أو الأدوات التكنولوجية التي تمكنها من أداء دورها المنوط بها في الرقابة والتفتيش لوقف الانتشار النووي. فمفتشي الوكالة الدولية كثيرا ما يجدون أيديهم مقيدة، إما بسبب افتقارهم إلي السلطة القانونية اللازمة لدخول المواقع كافة التي يرون ضرورة لتفتيشها، أو لأن المختبرات التحليلية التابعة للوكالة عتيقة، وعفي عليها الزمن، أو لأن الوكالة تفتقد السبل اللازمة للحصول علي القدر الكافي من صور الأقمار الصناعية.

هذا بالإضافة إلى حقيقة أنه كان لدى الوكالة صلاحيات كامنة لم تمكنها الظروف الدولية أبداً من استخدامها ضد أية دولة بفاعلية، وهى نظام التفتيش الخاص، فالوكالة تقوم عادة بتطبيق نظامين للتفتيش على الدول التي تنضم إلى معاهدة منع الانتشار النووي هما:

التفتيش المحدد الذي يتم بغرض التأكد من معلومات تقدمها الدول ذاتها بشأن ما تقبل تفتيشه بعد انضمامها للمعاهدة، والتفتيش الروتيني الذي يتم بشكل دوري على المنشآت التي يتم رصدها في اتفاقية الضمانات بين الوكالة وكل دولة عضو في المعاهدة، من خلال إجراءات معينة تتضمن تحديد الموعد وأماكن التفتيش مسبقاً. لكن في حالة وجود شك في أن الدولة المعنية تمارس نشاطات محظورة، فإن من حق الوكالة أن تطلب القيام بعمليات تفتيش خاصة لمواقع غير متضمنة في اتفاق الضمانات، وهو ما لم تطبقه الوكالة، إذ أنها كانت تعلم أن الاقتراب من تلك المساحة قد يؤدى بالدولة المعنية إلى الرفض والانسحاب.

2)- والأكثر من ذلك أن نظام حظر الانتشار لا يتضمن أي نص صريح يحظر استخدام الأسلحة النووية ،حقا أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت بتاريخ:08جويلية 1996 رأيا استشاريا مهما والذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان:**"هل اللجوء للتهديد أو استخدام الأسلحة النووية أمر مسموح به في القانون الدولي لجميع الظروف؟".**

ويذهب هذا الرأي إلى القول بتحريم الأسلحة النووية باعتبارها أسلحة دمار شامل، وأكدت على أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على استخدام السلاح النووي ولكن يبقى الــرأي

الاستشاري ذا قيمة سياسية رمزية لا تصل في أهميتها إلى حد ما تمثله النصوص القانونية الملزمة و التي يترتب على انتهاكها عقوبات دولية صارمة،هذا من جهة و كذلك غموض موقف محكمة العدل الدولية بخصوص مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها،قد شكل عائقا أمام إنشاء قاعدة قانونية ملزمة تحظر بصفة صريحة استعمالها ، وهو ما من شأنه أن يضعف قدرة المحكمة على القيام بدور فعال من أجل المساهمة في حظر و نزع السلاح النووي .

إضافة لذلك فقد أقر الرئيس القاضي محمد بجاوي بصعوبة المهمة أثناء تدخله في اليوم الدراسي المنعقد بباريس في 25 يناير 1997 تحت عنوان **"القانون الدولي للأسلحة النووية "** أين صرح قائلا**"....لقد تلقت المحكمة عدة صعوبات في دراسة هذا الموضوع ،فلم تكن ترغب فيه بل لقد فرض عليها من طرف الجمعية العامة ،و إنها لم تستطع رفض هذا الطلب ، و بالتالي قامت باتخاذ احتياطات لغوية "**إلا أن هذه الاحتياطات اللغوية إن عبرت عن شيء فإنها تعبر عن الواقعية السائدة في العلاقات الدولية و القانون الدولي، فالمحكمة وجدت نفسها أمام نارين،نار القوة و نار القانون،فحاولت التوفيق بينهما إلا أنها وقعت في فخ يتمثل في عدم استطاعتها على الإجابة على السؤال الذي اعتبر بأنه إجحاف للقانون بصفة عامة،وتفسير ضيق للقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

3)- إن معاهدة حظر الانتشار النووي، وان كانت قد أعطت الدول النووية الخمس الكبرى وضعية خاصة للاحتفاظ بالسلاح النووي، إلا أنها استهدفت نزع هذا السلاح من أجل إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. لكن علي مستوي الواقع، فإن الدول النووية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة وروسيا، لم تلتزم بتخفيض سلاحها النووي أو نزعه، بل سعت إلي الحفاظ على احتكارها النووي، في الوقت الذي تطالب فيه الدول الأخرى بعدم امتلاك التكنولوجيا النووية. وهذه الازدواجية من الدول الغربية أفقدت معاهدة حظر الانتشار النووي المصداقية. كما أن سلوك الدول الكبرى شجع الدول ألصغرى علي التسابق نحو امتلاك التكنولوجيا النووية ومن ثم الأسلحة النووية. وقد ظهر خلال المؤتمرات التي عقدت

لمراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي، خاصة في أعوام 1995 و2000 و2005 وحتى 2015 التعارض في وجهات نظر ومواقف الدول الكبرى والدول ألصغري حول قضايا الانتشار النووي، وحق الدول ألصغري في امتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

4)- إن العوامل السياسية وتوازنات القوى تؤدي إلي تباين مواقف الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة، من الدول التي تسعي لامتلاك السلاح النووي، أو التي تمتلكه بالفعل. ففي حالة كوريا الشمالية، نجد أن الولايات المتحدة مزجت بين سياستي العصا والجزرة، لكنها مع ذلك فشلت في تسوية هذا الملف، نظرا لغياب الثقة بين واشنطن وبيونج يانج، في ظل التحالف الوطيد الذي يربط الأولى بكوريا الجنوبية.على حين أنه في الإطار نفسه، اعترفت واشنطن بالسلاح النووي للهند وباكستان، نظرا لحاجة واشنطن إليهما في ظل حربها علي الإرهاب، ولموازنة صعود القوة الصينية. كما تغاضت واشنطن عن البرنامج النووي الإسرائيلي، ورفضت الضغط علي إسرائيل للانضمام لمعاهدة حظر الانتشار النووي كما تطالب الدول العربية، نظرا لعلاقات التحالف بين البلدين.

5)- إن سياسات الولايات المتحدة المتشددة تجاه البرنامج النووي الإيراني، لم تكن متشددة على طول الخط، يعني في البدايات كانت متشددة ثم حدثت انفراجة في العلاقات. وفي ظل رئاسة خاتمي أصبحت متشددة وتم فرض عقوبات اقتصادية على الدولة الإيرانية ،وبعد مجيء أوباما و في فترته الرئاسية الأولى كان ينتهج سياسة اليد الممدودة وتم تخفيف حده لهجة الحوار ثم بعد ذلك تم فرض عقوبات مع مزيد من التشدد ثم بدأت حدة الحوار والتشدد تخف قليلا مع مجيء روحاني على سدة الرئاسة والذي توج باتفاق جنيف المرحلي في عام 2013 والذي جرى التمديد له أكثر مرة لتوقيع اتفاق نهائي آخرها كان في 24 نوفمبر 2013، وجرى التمديد له لمدة ستة أشهر أخرى، لكن حدث هـــذا التمديـــد فـــــي

24 نوفمبر 2014 في ظل أجواء من التفاؤل.وبالفعل تم التوقيع على الاتفاق النهائي بشأن الملف النووي الإيراني مع الولايات المتحدة الأمريكية بمقر هيئة الأمم المتحدة بفينا بتاريخ:2015/07/14.

6)- الصراعات الثنائية كما هو الحال بالنسبة للاتحاد السوفيتي -سابقا- و الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذا الهند و باكستان ، و النزاعات الإقليمية كحالة الشرق الأوسط ، عبر البرنامج النووي الإيراني و الترسانة النووية الإسرائيلية و ما يثيرانه من تهديد للمنطقة بأكملها هي المعوقات الناجمة عن الممارسة الدولية التي تهدد تطبيق المبدأ كما البرامج النووية السرية و السوق السوداء للأسلحة النووية.

وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات في هذا الشأن :

1)- إعادة النظر في معاهدة حظر الانتشار النووي،بما يضمن تعزيز نظام منع الانتشار و تحقيق عالمية المعاهدة بانضمام الدول كافة من دون استثناء أو تمييز إليها أو التوصل إلى معاهدة جديدة للحظر الشامل للانتشار النووي يتساوى فيها الجميع.

2)- الاهتمام بإعادة تفعيل الحركات الشعبية المناهضة للسلاح النووي و المطالبة بإخلاء أسلحة الدمار الشامل وذلك بإشراك منظمات المجتمع المدني بمختلف أنواعها و تشكيلاتها ، و تهيئة سبل الاتصال بينها لتنمية الوعي بمخاطر السلاح النووي.

3)- الاهتمام بإجراءات السلامة البيئية المرتبطة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية،و المحافظة على حماية البيئة من المخاطر المحتملة لمثل هذه الاستخدامات و تعزيز الاتصال بكل المنظمات الإقليمية و الدولية المعنية بشؤون البيئة لإثارة مخاوف التلوث النووي المحتمل للبيئة.

4)- لا بد من فرض مراقبة مشددة لكل تصنيع أو تخزين للأسلحة النووية ،بما في ذلك منع ظهور أصناف جديدة من المواد النووية و الأسلحة النووية المبنية على مبادئ فيزيائية جديدة ،ويجب أن يتم ذلك من خلال منظمة دولية ذات مصداقية يكون هدفها الوحيد توفير الأمن للبشرية.

5)- لتكون المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة النووية فعالة في نزع السلاح النووي بصورة شاملة و لا تبقى دولة خارجة عن هذا الالتزام ،يجب أن تتم المعالجة الكاملة لمسائل حظر انتشار الأسلحة النووية ، على المستويين الرأسي و الأفقي بشكل عادل و متوازن و عدم التمييز و الانتقائية بين الدول ، و نقصد بذلك أن تكون البداية في عملية نزع أسلحة إسرائيل النووية فعلا ، وليس بدول يعتقد أنها تسعى لأن تتحول إلى قوى نووية في المستقبل (كوريا الشمالية،إيران) و منع الاستعمال غير القانوني للتكنولوجيا النووية،و تعزيز المعاهدات الموجودة بمعاهدات أكثر فاعلية و نجاعة.

وأخيرا،يتطلب الأمر اتخاذ عدد من التدابير التكميلية التي تتضمن إزالة كافة الأشكال الأخرى من أسلحة الدمار الشامل.

قائمة المراجع

1/الكتب:

.الكتب العامة:

1.أحمد الدراويش،حروب المستقبل ،دار الفكر اللبناني بيروت، سنة 2003.

2. عبد الله محمد آل عيون ،نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ،دار البشير،عمان.

3.عبد الحميد الفتياني،أسلحة القرن العشرين،المؤسسة العربية للدراسات و النشر،الطبعة الثانية،1991.

4.خالد بدير،إسرائيل و التحديات الاستراتيجية،مركز باحث للدراسات:بيروت، الطبعة الثانية،سنة2005 .

5.علي صبح،الصراع الدولي في نصف قرن(1945-1995)،دار المنهل اللبناني، بيروت،الطبعة الثانية ،2006 .

6.محمود خيري بنونة،القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية،مؤسسة دار الشعب القاهرة،الطبعة الثانية،سنة 1971.

7.مجدي كامل،الأسرار النووية(من اكتشاف الذرة حتى خروج المارد من القمقم وكارثة بقاء العرب خارج النادي النووي)،دار الكتاب العربي ،دمشق ـ القاهرة، الطبعة الأولى،سنة 2008.

8.صبري مقلد إسماعيل،الإستراتيجية و السياسة الدولية (المفاهيم و الحقائق الأساسية)،الطبعة الثانية،مؤسسة الأبحاث العربية،بيروت،سنة 1985.

9.ممدوح شوقي كامل،الأمن القومي و الأمن الجماعي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1985 .

.الكتب المتخصصة:

1.سامي عوض،معجم المصطلحات العسكرية،دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2007.

2.سمير محمد فاضل،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم،دار عالم الكتاب القاهرة، سنة1976.

3.عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي،مشروعية أسلحة الدمار الشامل،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى، سنة 2007.

4.عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 2005.
5.غسان الجندي،الوضع القانوني للأسلحة النووية،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر، عمان:الأردن،سنة 2000.
6.محمد عبد الله نعمان،ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،دار النشر مصر، سنة 2001 .
7.محمد نصر مهنا/فتيحة النبراوي،أصول العلاقات السياسية الدولية،منشأة المعارف،:الإسكندرية، سنة1985.
8.محمود رجب لبيب محمد/محمد محمد أنيس ناصر،تكنولوجيا السلاح النووي،دار الوفاء الإسكندرية،سنة 2003.
9.محسن عبد الحميد أفكيرين،النظرية العامة في المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2007.
10.مكي الحسني،المدخل إلى الفيزياء النووية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991 .
11.ممدوح عبد الغفور حسن،الأسلحة النووية و معاهدة عدم انتشارها،الشركة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة1995.
12. سعد حقي توفيق،الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة،دار زهران للنشر و التوزيع:الأردن،سنة 2008 .
13.محمود حجازي محمود،حيازة الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري،مصر، سنة2005 .
14.إبراهيم محمد العناني،الخيار النووي في الشرق الأوسط،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،الطبعة الأولى سبتمبر 2001.

2/الرسائل و المذكرات:

.مذكرات الماجستير:

1.رابح عجابي،النظام القانوني لامتلاك الطاقة النووية في الأغراض السلمية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2010/2009.
1.مهداوي عبد القادر،حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ـ سعيدة،2008 /2009 .

.رسائل الدكتوراه:

1.نصر الدين الأخضري،مسالة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي ،رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2009/2007.

3/المقـالات:

1.أحمد إبراهيم محمود،(مؤتمر منع الانتشار النووي:الإشكاليات و المواقف و احتمالات المستقبل)،مجلة السياسة الدولية السنة 31 العدد 121 جوان 1995.

2. محمد عبد السلام،الجوانب الاصطلاحية لمفهوم منطقة خالية من الأسلحة النووية،مجلة السياسة الدولية،سنة 41 العدد 159 جانفي 2005.

2.سعد ثقل العجمي،سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام ،مجلة الحقوق الكويتية،السنة 29 العدد 2،جوان 2005.

3.عبد النبي الغضبان ، تداعيات الانتشار النووي على منطقة الخليج،مجلة الخط الأخضر البيئية الكويتية،السنة السابعة العدد 21 ، سبتمبر 2006 .

4.رانية طاهر،سياسات الانتشار النووي:دراسة في المحددات السياسية و الأطر القانونية،دراسة منشورة على موقع الانترنت مركز الدبلوماسي،01 يناير 2015.

5.محمد عبد الشفيع عيسى،الأزمة النووية الإيرانية حقائق القدرة و خيارات الصراع ـ ،مجلة المستقبل العربي،السنة 30 ،العدد 346،ديسمبر 2007 .

6.مراد إبراهيم الدسوقي،الفيتو الجديد إسرائيل خلف جدار السلاح النووي،مجلة السياسة الدولية ،السنة 31 ،العدد 120،أفريل 1995.

7.مسألة الأسلحة،الموقف الذي اتخذته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة 51 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة التاسعة،العدد52، نوفمبر ـ ديسمبر 1996.

8. محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية،أليس القانون من اختصاص المحكمة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة العاشرة،العدد53، جانفي فيفري 1997،ص8

9. دوتشيه فيليه،فشل مؤتمر حظر الأسلحة النووية،جريدة الأخبار الجزائرية، بتاريخ:2015/05/23.

4/الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

1.ميثاق الأمم المتحدة.

2. معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963(معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء).

3.معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996.

5/أحكام محكمة العدل الدولية:

فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ:1996/07/08 بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

6/منشورات الأمم المتحدة:

موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1996/1992)،لسنة 1998.

7/مواقع الانترنت:

1/ موقع المركز الدبلوماسي http//www.dcss.qa

2/موقع معهد الإمارات التعليمي http//www.uae7.com

3/ موقع منتدى قوانين قطر http//www.mn940.net

الفهرس

الفهـــرس

مقدمة.....01
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للأسلحة النووية و مبدأ حظر انتشارها.....06
المبحث الأول:ماهية الطاقة و السلاح النوويين.....07
المطلب الأول:مفهوم الطاقة النووية و أهميتها سلميا.....08
الفرع الأول:مفهوم الطاقة النووية.....08
الفرع الثاني:أهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....10
المطلب الثاني:مفهوم الأسلحة النووية و أثار استخدامها.....14
الفرع الأول:مفهوم الأسلحة النووية.....14
الفرع الثاني:أثار استخدام الأسلحة النووية.....16
1_الانفجار الهائل و الوهج الحراري.....17
2_النبضات الكهرومغناطيسية و الغبار الذري.....18
3_الإشعاع النووي.....18
المبحث الثاني:ماهية مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية و علاقته ببعض مبادئ القانون الدولي.....21
المطلب الأول:مفهوم مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.....21
الفرع الأول:تعريف مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.....21
الفرع الثاني:خصائص مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.....23
المطلب الثاني: علاقة مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية ببعض مبادئالقانون الدولي...24
الفرع الأول: علاقته بمبدأي حظر استخدام القوة و الأسلحة التي لامبرر لها.....24
1-علاقته بمبدأ حظر استخدام القوة.....24

2 -علاقته بمبدأ حظر استخدام الأسلحة التي لا مبرر لها.....25

- الفرع الثاني:علاقته بمبدأي حسن الجوار وعدم التعسففي استعمال الحق.....27

1-علاقته بمبدأ حسن الجوار.....27

2-علاقته بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق 28

الفصل الثاني:أهم آليات تكريس مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية و معوقات تطبيقه ...30

المبحث الأول:المعاهدات الخاصة بحظر انتشار الأسلحة النووية و الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.....31

المطلب الأول: معاهدتي الحظر الجزئي و الحظر الكلي للتجارب النووية.....32

الفرع الأول:معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963(معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء).....33

الفرع الثاني: معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة 1996.....36

المطلب الثاني:الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ:1996/07/08.....40

الفرع الأول:موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.....40

الفرع الثاني:تقييم موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.....44

المبحث الثاني: معوقات تطبيق مبدأ حظـر انتشار الأسلحة النووية.....48

المطلب الأول: المعوقات الناجمة عن الإطار التنظيمي.....48

الفرع الأول: معوقات ناجمة عن نصوص الاتفاقيات العالمية.....48

الفرع الثاني:معوقات ناجمة عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية.....51

المطلب الثاني:: المعوقات الناجمة عن ممارسات الدول.....54

الفرع الأول:التحديات و المشاكل الإقليمية.....54

- الفرع الثاني:ع السوق السوداء الخفية لتجارة المواد النووية.....58

الفهرس

الخاتمة.....61
قائمة المراجع.....68
الفهرس.....72